

بحث بعنوان

السلامة والصحة المهنية

إعداد الطالب / إبراهيم عايد عبدالله الخطابي

الرقم الجامعي (241000724)

إشراف الدكتور

أسماء أبوعنزه

1446-2024



إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من كان له أثر طيب وإيجابي في حياتي ، وكان يمثل لي مصدر

دعم وألهم ، وكان لي الحافز الدائم بتشجيعه لي

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين قدموا لي كل ما يمكن من علم ونصح

وإرشاد، وكانوا لي خير مرشدين ومعلمين، أهدي هذا العمل تعبيراً عن

اعترافي بجميلهم.

إلى زملائي وأصدقائي، الذين وقفوا بجانبي وكانوا لي عوناً وسنداً، أهدي

هذا العمل كتعبير عن شكري وامتناني لكل الدعم والتشجيع الذي تلقيته

منهم.



الحمد لله الذي وفقنى وأعاننى على إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على خير خلقه محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى والدي العزيزين اللذين كان لهما الفضل الأكبر فى دعمي

وتحفيزي طوال مسيرتي لقد كانت دعواتهما ودعمهما المعنوى والنفسى القوة الدافعة التى

مكنتني من تحقيق هذا الإنجاز

أود أن أشكر أساتذتى الكرام وخاصة مشرف رسالتى الذى قدموا لى الدعم والأرشاد العلمى،

وساهموا بتوجيهاتهم القيمة فى إتمام هذا البحث لقد كان لخبرتهم وتوجيهاتهم دور كبير فى

صياغة هذا العمل

المستخلص

تتلخص أهمية هذا البحث في بيان السلامة والصحة المهنية من حيث مفهوم السلامة والصحة المهنية وما تمثله من أهمية كبيرة لمختلف المشروعات والمنشآت خاصة الصناعية في مختلف انحاء العالم، حيث تناول البحث الخلفية التاريخية للسلامة والصحة المهنية، وتعرض لمفهوم السلامة والصحة المهنية والذي أنتهي فيه الباحث الى أن السلامة والصحة المهنية تهدف إلى حماية عناصر الانتاج وزيادة الانتاجية بما ينعكس على الثروة القومية للبلاد، إذ تستهدف الحفاظ على العنصر البشري والعنصر المادي معًا، واحاطتهما بمناخ آمن في بيئة العمل، والوقاية من الأخطار والكوارث، لتبدو واضحة وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية ، وتناول الباحث مبدأ السلامة والصحة المهنية في التشريعات والاتفاقيات الدولية ، فضلا عن تناول الجانب التطبيقي لمعايير السلامة والصحة المهنية في المشروعات والمؤسسات .

الكلمات الدالة : السلامة – الصحة المهنية .

Abstract

The importance of this research is summarized in stating occupational safety and health in terms of the concept of occupational safety and health and what it represents of great importance for various projects and establishments, especially industrial ones, in various parts of the world. The research dealt with the historical background of occupational safety and health, and addressed the concept of occupational safety and health, in which the researcher concluded that occupational safety and health aim to protect the elements of production and increase productivity, which is reflected in the national wealth of the country, as it aims to preserve the human element and the material element together, and surround them with a safe climate in the work environment, and prevent dangers and disasters, so that its social and economic function appears clear. The researcher dealt with the principle of occupational safety and health in international legislation and agreements, in addition to addressing the practical aspect of occupational safety and health standards in projects and institutions.

Keywords: Safety – Occupational Health

جدول المحتويات

م	الموضوعات	رقم الصفحة
1	الإهداء	ا
2	الشكر والتقدير	ب
3	الملخص	ج
4	جدول المحتويات	هـ
5	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة	1
6	أولاً : المقدمة	2
7	ثانياً: أهمية الدراسة	6
8	ثالثاً: مشكلة الدراسة	7
9	رابعاً : أسئلة الدراسة	8
10	خامساً : أهداف الدراسة	8
11	سادساً : منهج الدراسة	8
12	سابعاً: مفاهيم الدراسة	8
13	الفصل الثاني : الإطار النظري للدراسة	10
14	المبحث الأول : الخلفية التاريخية للسلامة والصحة المهنية	12
15	المبحث الثاني : مفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية	14
16	المبحث الثالث : مبدأ السلامة والصحة المهنية فى الاتفاقيات الدولية	23
17	الفصل الثالث : الجانب التطبيقي للسلامة والصحة المهنية	27
18	المبحث الأول: معايير السلامة والصحة المهنية.	28

29	المطلب الأول: التعريف بمعايير السلامة والصحة المهنية	19
32	المطلب الثاني: تطبيقات معايير السلامة والصحة المهنية	
36	المبحث الثاني: ضمانات التقيد بمعايير السلامة والصحة المهنية	
36	المطلب الأول: أجهزة السلامة والصحة المهنية وتنظيمها	
41	المطلب الثاني: التفتيش على أماكن العمل	
44	الخاتمة	
44	النتائج	
45	التوصيات	
46	المراجع والمصادر	
49	جداول تفتيس السلامة والصحة المهنية	

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً: مقدمة

يتوقف نجاح أو فشل أي مشروع على ثلاثة عوامل رئيسية هي: الزمن والتكاليف والجودة، ومن الصعب التنبؤ بدقة التكاليف النهائية أو موعد انتهاء تنفيذ المشروع إلا بعد أن يتم إنجاز قسم كبير منه، والنجاح في ضبط الزمن والتكاليف والجودة يعتمد بشكل أساسي على مدى دقة التخطيط وكيفية استخدام النفقات في مراحل المشروع، ومن العناصر التي تؤثر على نفقات المشروع الإنشائي الحوادث التي تقع في مواقع العمل.

تعتبر الإدارة الهندسية أحد العلوم الحديثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للحاجة الماسة لفن يستند إلى التقنية العلمية لتنظيم الجهود الإنسانية والمواد لتنفيذ المشاريع والإدارة هي فن توجيه جهود العاملين للحصول منهم على إنتاجية عالية وجودة مرتفعة مما يعمل على تقادي الخسارة وزيادة الأرباح ومن بين المهام هي الرئيسية في إدارة المشروعات الهندسية وسائل السلامة والأمان، وأهمية اتباعها.

لا شك أن أعمال البناء والإنشاءات من الأعمال الهامة التي لا يمكن لأي مجتمع الاستغناء عنها، ويمكن اعتبار هذه الأعمال كصناعة من الصناعات الأساسية التي تدعم الاقتصاد الوطني. وصناعة الإنشاءات صناعة رئيسية تؤثر على كافة أشكال الحياة اليومية، فهي تلعب دوراً فعالاً في تأمين مصانع للإنتاج، والمطارات وطرق نقل المواطنين والبضائع، وهي إحدى الوسائل للوصول إلى مصادر المواد الخام والطاقة، كما أنها تبني مدناً كاملة تحتوي على مساكن ومستشفيات ومدارس ومراكز ثقافية وطرق وجسور يستعملها كافة أفراد المجتمع.

إن صناعة الإنشاءات كأي صناعة أخرى من الصناعات الخفيفة أو الثقيلة معرضة للحوادث، وهي تختلف باختلاف طبيعة العملية الإنشائية، وكذلك باختلاف عنصر الإنتاج المسبب أو المتعرض للحدث فيها؛ ولذلك فإن النتيجة المترتبة على الحادثة تزداد أو تقل شدة تأثيرها المباشر أو غير المباشر بناءً على مدى قوة كل من المسبب والمتعرض للحادثة مهما كان إنساناً أو آلة أو أي مادة مستخدمة في العمل الإنشائي.

ويتسبب وقوع الحوادث في صناعة الإنشاءات أثناء العمل في ضياع بعض الأرواح والأموال والأجهزة والمعدات وكذلك يسبب في تأخير تنفيذ المشاريع عن موعدها، مما قد يؤدي إلى إضافة أعباء مادية ومعنوية على كاهل المقاول من الممكن أن يكون في غنى عنها إذا اتبع قواعد الأمان والسلامة الصحيحة. ولقد عرفت الحادثة بأنها "كل ما يحدث بصورة غير متوقعة ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالعاملين بالدرجة الأولى، والأموال والأجهزة، والمواد بالدرجة الثانية".

وتختلف الحوادث من حيث الحجم، فقد تكون صغيرة مثل وقوع مطرقة على رأس أحد العاملين أو مسمار ينغرس في جسم أحد العاملين، وقد تكون الحوادث كبيرة الحجم مثل الحرائق والانهييارات التي قد يذهب ضحيتها الكثير من الأرواح والممتلكات، ومهما كان حجم الحادثة فهي تؤثر على المصاب أو المصابين وعلى سير العمل بشكل سلبي، بالإضافة إلى ما قد تسببه من تكاليف باهظة تبلغ أضعاف ما يلزم إنفاقه من أجل توفير وسائل السلامة من تلك الحوادث. ومما لا شك فيه أنه يوجد لكل حادثة سبب، سواء أكان هذا السبب مباشراً، أو غير مباشر. لهذا يجب على الجهات المختصة أن توثق وتدرس الحوادث وأسبابها وكيفية تجنبها في المستقبل.

أما بالنسبة للصحة المهنية فهي علم دراسة الحالة الصحية للعاملين بالمهن المختلفة، وكذلك دراسة العوامل البيئية المختلفة التي توجد في بيئة العمل والتي يتعرض لها العاملون بغرض تشخيص وعلاج الأمراض الناتجة عن المهنة، وحوادث العمل والتعرف على العوامل البيئية الموجودة، وقياسها والتحكم فيها بهدف تحقيق أفضل ظروف صحية وذهنية واجتماعية للعاملين.

تعد السلامة والصحة المهنية (occupational safety and health (OSH وحماية العاملين وبيئة العمل من متلازمات وجود العامل؛ فالبيئة الصالحة هي نواة زيادة الانتاجية والتنمية في شتى المجالات، باعتبارها الإطار الذي يحوي الموارد البشرية والمادية وغيرها. ولذا ترتبط موضوعات الأمان والسلامة والصحة المهنية ارتباطاً وثيقاً بالجوانب الإنسانية والأخلاقية من قبل أصحاب الأعمال تجاه العاملين لديهم، فدور أطراف

العملية الانتاجية (أصحاب الأعمال . العمال . الحكومة) يتجسد في تحقيق أهداف المنشأة وزيادة الانتاجية من ناحية ومنع الأم ارض والإصابات والكوارث الصناعية من ناحية أخرى، الأمر الذي جعل موضوعات السلامة والصحة المهنية من الموضوعات التي تمس الأمن القومي للدولة .

ونشير في هذا الصدد إلى أن موضوع "السلامة والصحة المهنية" يُركز بصفة عامة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية خالية من الأم ارض والإصابات والكوارث، وهي بيئة ينعم فيها العامل بالأمان، ولذلك أضحي هذا المصطلح مستخدماً في الأنظمة القانونية الوضعية والاتفاقيات الدولية للتعبير عن هذه البيئة، ويشمل مصطلح "السلامة والصحة المهنية" شقين: الأول: السلامة المهنية من الأخطار التي يواجهها العامل بسبب ما يستخدمه من آلات ومعدات في بيئة العمل، وأيضاً سلامة هذه الأدوات والمعدات، والثاني: الصحة المهنية ويُقصد بها حماية صحة العامل من الأض ارر الصحية والأوبئة الناشئة عن ممارسة مهنة معينة. وبالتالي فقد أضحي موضوع السلامة والصحة المهنية من الموضوعات الحيوية والتي تهدف إلى حماية عناصر مقومات الإنتاج الأساسية في المنشآت .

لا شك أن موضوع الأمن الصناعي وحماية العاملين والموظفين من أخطار العمل والأمراض المهنية يعتبر من الموضوعات القديمة قدم الإنسانية، ذلك لأن هذا الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجوانب الإنسانية والأخلاقية من قبل أصحاب الأعمال تجاه العاملين لديهم. ومهما اختلف طرفي العملية الإنتاجية في وجهات النظر فإنهما دائماً بينهما هدف واحد متفقان عليه منذ بداية العلاقة التعاقدية وهذا الهدف هو استمرار المنشأة وتطويرها. ونفس الشيء نص عليه قانون العمل السعودي في الجزء الخاص بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ودور أطراف العملية الإنتاجية (أصحاب الأعمال-العمال-الحكومة) والذي يتلخص في تحقيق أهداف المنشأة وهي زيادة الإنتاجية ومنع الأمراض والإصابات والحوادث والكوارث الصناعية ،وبالتالي حماية البيئة الخارجية في المجتمع وأساسا حماية البيئة الداخلية في المصنع بجعلها بيئة عمل سليمة وآمنة، أي

خالية من الملوثات مما يحمى الآلات والمنشآت وصحة العامل، وهذا بالتالي يؤدي الى تقليل نسب الغياب والانقطاع عن العمل وبالتالي تكون المخرجات هي زيادة الإنتاج والتنمية الاقتصادية .

وتدل القرارات التاريخية على أن العاملين قد عانوا الكثير والكثير من أخطار العمل وتعرضوا لأمراض مهنية خطيرة جداً أودت بحياة الكثيرين منهم، ولا يقتصر الأمر على فقدان حياتهم في العمل، ولكن يمتد في بعض الأحيان إلى عدم وجود نظام تأميني يسمح للعاملين الذين يصابون أو يموتون في العمل بالحصول على أي مكافآت مالية أو معاشات أو استحقاقات تعويضهم أو ذويهم عما أصابهم من أضرار وحوادث وذلك نتيجة لعدم التأمين عليهم من قبل صاحب العمل.

وهناك مفهوم خاطئ لدى بعض أصحاب الأعمال باعتقادهم بأن الأمن الصناعي عبئاً زائداً على تكاليف الإنتاج أو هو خدمات بلا عائد، وبالتالي لا يعيرون موضوع الأمن الصناعي الاهتمام اللازم اعتقاداً منهم بأن ذلك يؤدي الى توفير في تكاليف الإنتاج ، ولكن حينما تحدث الكارثة وينهار المصنع أو تنهار الشركة نتيجة حادث حريق أو انفجار...الخ، وما يترتب على ذلك من خسائر في الأرواح وأخرى غير منظورة.

وبالتالي تدفع دول العالم أثمناً باهظة لتلك الحوادث في صورة معاناة بشرية وفنية واقتصادية، مما أكد على أن الأمن الصناعي عمل ضروري لا بد من الأخذ به، ومن هنا نستطيع أن نؤكد على أن الأمن الصناعي ليس عبئاً زائداً على تكاليف الإنتاج وليس مجرد خدمات بلا عائد، وإنما له مردوده وعائده المجزي، بل أنه من خلال تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية نستطيع تقليل الأمراض المهنية ونمنع إصابات وحوادث العمل، وبالتالي نوفر ساعات العمل الضائعة نتيجة للإصابات والحوادث، وأيضاً نقلل من التعويضات ومعاشات العجز ونفقات التأهيل المهني، ومجمل ذلك هو توفير لصاحب العمل والدولة أعباء هائلة يمكن تجنبها بأقل من ذلك هي تكاليف الأمن الصناعي.

مع مطلع هذا القرن ازدادت الضغوط والتحديات التي تواجه المنظمات ولاسيما المستشفيات والمراكز الصحية، وهي ضغوط وتحديات عديدة، داخلية وخارجية، تؤثر في بقاء تلك المنظمات ونحوها، لقد تصاعدت قوت التغيير في مواطن كثيرة وتبدلت الأوضاع بسرعة متناهية، وقد فرضت على إدارة المنظمات اتخاذ الترتيبات اللازمة وعمل الدراسات المتلاحقة لتقويم فعالية تلك المنظمات، وتشمل عملية التقويم في المستشفيات والمراكز الصحية توفير الخدمات الصحية ذات الجودة العالية في المقام الأول، ومواجهة الظروف العادية والطارئة خارج وداخل المستشفى في المقام الثاني، مما يعني ضرورة وجود إجراءات مسبقة تتضمن التخطيط والتنظيم والتنسيق والاتصالات والاستعدادات لمواجهتها للحد من أثارها السلبية، وكذلك التغلب على الصعوبات التي تحد من فعالية مواجهة المشكلات، إذ يتطل ذلك وجود برنامج متطور للصحة والسلامة المهنية في المنظمات الصحية بصفة عامة (العنزي، 2017) لما تحويه من عاملين ومباني وتجهيزات بحاجة لتوفير الصحة المهنية، و لما قد تتعرض إليه المباني أو العاملين داخل تلك المباني أو المرضى أو الزائرين للمستشفيات من أخطار على حياتهم

إن الصحة والسلامة المهنية تهدف إلى إيجاد بيئة عمل آمنة عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات والاحتياطات الوقائية (إجراءات السلامة المهنية)، وبيئة عمل خالية من المخاطر، ويمكن إيجادها فقط عن طريق تطبيق مجموعة الإجراءات الوقائية المختلفة من تقنية، وإجراءات صحية واجتماعية وتربوية وتنظيمية واقتصادية وغيرها، جميع هذه الإجراءات يجب أن يكون لها طابع الوقاية وأن تكون موجهة نحو منع وإزالة مسببات الحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية (عبود، 2019) .

مما سبق ذكره فإن الدراسة الحالية ستلقي الضوء على السلامة والصحة المهنية وما تمثله من أهمية.

أهمية البحث :

من الأهداف التي تتعلق بها آمال البشرية جميعاً هو احترام مبدأ "معصومية جسد الإنسان"، ذلك المبدأ الذي سعى إليه المشرع العمالي وتقنن في تنظيمه، من خلال تكريس مبدأ حماية بيئة العمل من المخاطر التي تحق

بها؛ فنظم ظروف وشروط العمل بها من ناحية، كما نظم مجموعة من الإجراءات والضمانات لحماية السلامة والصحة المهنية للعاملين من ناحية أخرى. فالعامل يُمثل العنصر الأساسي في علاقات العمل الفردية مقارنة برأس المال أو بغيره من الموارد المادية بالمنشأة، الأمر الذي استدعى الاهتمام الأكثر بالمحافظة على سلامة العمال وصحتهم وتكليف صاحب عملهم بذلك، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تكريس مبدأ الحفاظ على سلامة وصحة العمال المهنية من خلال القانون والقضاء، لضمان توفيرها وتجريم الإخلال بها أو الاعتداء عليها .

وقد تزايدت الحاجة إلى توفير حماية خاصة لمعصومية جسد العامل مع ظهور الآلات الثقيلة، تزامناً مع ظهور المصانع الضخمة، وما نجم عن تفاعل القوى البدنية وقوى الآلات في إنجاز الأعمال من مخاطر جمة تهدد بيئة العمل، في الوقت الذي تزايد فيه إنتاج النفط، ليظهر إلى الوجود مخاطر أخرى أكثر ضرراً بصحة العاملين، ناهيك عن مخاطر التلوث، التي تزايدت مع الإفراط في استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والنفطية وغيرها، ويسود هذه البيئة ما يسمى بالتلوث المحلي Local pollution؛ أي الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو النفطية أو تلك الناشئة عن الحريق، وغيرها من ملوثات تنبعث من داخل المصانع والمعامل والأفران والمناجم والمزارع وغيرها من المنشآت التي يؤدي فيها العمل، وتؤدي إلى تغيير خواص البيئة الطبيعية .

ومع تفاقم هذه الملوثات، وانعكاس ذلك بصورة جوهريّة على بيئة العمل، وصحة العامل، وما نجم عنها من تخفيض للإنتاج، مما ترك بصمة سلبية في النهاية على مسيرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحتم على المشرع التدخل بنصوص واضحة لحماية بيئة العمل؛ ليفرض على أصحاب العمل توفير بيئة عمل صحية وآمنة، فضلاً عن إجراءات السلامة والتفتيش المنوطة بجهات إدارية معينة؛ كضمانة للرقابة على سلامة هذه البيئة وخلوها من المخاطر .

ومن هنا تكمن أهمية البحث في تناول إجراءات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وآليات التزام أصحاب الأعمال بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، ودور الجهات الرقابية في تفعيل النصوص القانونية المقررة في هذا الشأن .

ثانياً: مشكلة البحث :

يعد اهتمام غالبية النظم القانونية بتنظيم قانوني لحماية بيئة العمل، حديثاً نسبياً، ولا يزال تنظيم حماية بيئة العمل بقواعد السلامة والصحة المهنية بحاجة إلى بحث ودراسة، بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي ساهم في ظهور ملوثات ومخاطر جديدة تكاد تفتك ببيئة العمل والعمال. فإذا كانت بعض الدول قد نظمت هذه الحماية، فإنها لم تصل بعد إلى المستوى المرجو، وعلى هذا .

تعتبر السلامة المهنية من القضايا الملحة والضرورية في المنظمات الصحية وهي مطلب ضروري لافراد والجماعات التي تعمل في هذه المنظمات نظراً لطبيعة أعمالهم وواجباتهم، وهي تمثل الإطار العام الذي يحد من الأخطار التي قد تصي هؤلاء الأفراد أثناء تأديتهم عملهم مثل الأمراض المعدية والإصابة بالأشعة وغير ذلك من الأخطار، كما تهتم بالمحافظة على سلامتهم وصحتهم خاصة في حالة حدوث أوبئة أو أمراض قاتلة لا قدر الله قد تؤدي بحياتهم، وهذا بحد ذاته يتطلب توفر عوامل السلامة والصحة المهنية بشكل مستمر، وبمستويات عالية بالمنظمات الصحية.

لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على السؤال التالي: ما هي السلامة والصحة المهنية ؟

رابعاً: أسئلة البحث :

- 1) ما هو مفهوم السلامة والصحة المهنية ؟
- 2) ما هي أهمية السلامة والصحة المهنية ؟
- 3) ما هو تأثير السلامة والصحة المهنية على تطور المشروعات والمنشآت ؟

خامسا: أهداف البحث :

1- التعرف على أثر السلامة والصحة المهنية على أداء العاملين في المنشآت .

2- معرفة مفهوم السلامة والصحة المهنية .

3- التعرف على أهمية السلامة والصحة المهنية بالنسبة للمنشآت .

سادسا: منهج البحث :

في ضوء أهداف الدراسة والأسئلة التي تحاول الإجابة عنها، سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعبر عن الوصف الدقيق والتفصيلي للظاهرة الاجتماعية المراد دراستها على صورة نوعية أو كمية رقمية، حيث أنها تسعى لمعرفة محددات السلامة والصحة المهنية .

نعمند في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ حتى يمكننا تحليل التشريعات المنظمة لإجراءات السلامة والصحة المهنية، ليس فقط المتعلقة بالعمل وبيئة العمل بصورة مباشرة، ولكن أيضًا تلك التي يمكن التوسع في تفسيرها لتكون أساسًا للحق في بيئة عمل صحية ونظيفة .

سابعاً: مفاهيم الدراسة :

السلامة المهنية : السلامة بوجه عام هي العلم الذي يسعى لحماية الإنسان وتجنبيه المخاطر في أي مجال، ومنع الخسائر في الأرواح والممتلكات ما أمكن ذلك والسلامة المهنية هي العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب أداء العمل، وذلك بتوفير بيئة عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الأمراض المهنية.

الصحة المهنية : هي مجموعة من القواعد والنظم في إطار تشريعي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان والممتلكات من خطر الإصابة والتلف و تحافظ أعلى درجة من اكتمال الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال في جميع المهن، ووقاية العمال من التأثيرات الصحية الضارة التي تسببها ظروف عملهم، وحماية

العمال أثناء استخدامهم من الأخطار الناجمة عن العوامل التي تضر بصحتهم، وتعيين العمال في بيئة مهنية ملائمة لاحتياجاتهم البدنية والعقلية، والمحافظة على هذا الوضع، وجعل العمل ملائماً للإنسان.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

تقتني المنشآت العمالية العديد من الأجهزة الصناعية المتباينة وتعمل على استبدالها بالأحدث دائماً، في سبيل زيادة الإنتاجية وزيادة ربحية المنشآت والسعي واره تحقيق التنمية الاقتصادية بشتى السبل، مما يؤدي بدوره إلى إحداث تلوث واضطراب في البيئة التي يعيش فيها الشخص وتحتضنه، سواء أكان عاملاً أو صاحب عمل. فينجم عن هذا الشغل تلوث بيئة العمل واضطرابها والذي مبعثه هذه الأجهزة والمعدات فنكون بصدد مخاطر صناعية نوعية تصيب بيئة العمل .

وحيث يُمثل العامل العنصر الأساسي في علاقات العمل الفردية مقارنة بغيره من موارد مادية بالمنشأة، فإن ذلك يستدعي تكريس مبدأ الحفاظ على سلامة العمال وصحتهم المهنية كإطار عام لالتزامات أصحاب الأعمال .

لقد انعكس الاهتمام المتزايد للدولة بقضايا التصنيع والإنتاج باعتبارهما نهجا قويا للقضاء على مشكلاتها الاقتصادية، على تنظيمها لموضوع السلامة والصحة المهنية تشريعياً، في محاولة منها لمسايرة النظم المقارنة في مواجهة هذه المشكلات والتغلب عليها. وقد كان للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كبير الأثر على التشريعات الداخلية للدول في تنظيمها لبيئة العمل وحماية العمال.

فجاء التنظيم التشريعي لموضوع السلامة والصحة المهنية في المنشآت، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية أو غيرها، ليضمن التزم الأطراف المعنية- أصحاب الأعمال، العمال، الإدارات والأجهزة الحكومية، بالأحكام المنظمة لهذا الموضوع، وبما يكفل تحقيق أفضل مستويات الحماية لبيئة العمل ، ووقفاً على ملامح هذا التنظيم .

المبحث الأول : الخلفية التاريخية للسلامة والصحة المهنية :

المبحث الثاني : مفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية :

المبحث الثالث : مبدأ السلامة والصحة المهنية في الاتفاقيات الدولية :

المبحث الأول : الخلفية التاريخية للسلامة والصحة المهنية :

يرى الباحثون والمتخصصون في هذا المجال أن الاهتمام بموضوعات الصحة المهنية والأمن الصناعي تطور في إطار الاهتمامات التالية:

لقد ظلم العبيد في أوروبا ظلماً قاسياً، حيث كان الإقطاعيون يؤجرون ما لديهم من عبيد لأصحاب الصناعات نظير الحصول على موارد إضافية للرزق يحصل عليها الإقطاعيون.

وصف أبو قراط (470-270) قبل الميلاد حال هؤلاء العبيد وهم يبتلعون الحصى ويعانون من آلام المغص المزمن خاصة لدى عمال استخراج المعادن وعمال الصباغة والحياسة والصيادين والفلاحين وغيرهم.

وبعد الميلاد جاء "بليني" ليصف أعراض التسمم بالزنك والكبريت، ويصف أيضاً الأقنعة الواقية التي كانت تستخدم للوقاية من أعراض التسمم بالغازات والأبخرة والأتربة. وفيما بين عام 150 إلى 200 ميلادية كشف "جالينوس" حقائق كثيرة عن علم التشريح، كما بينت الحقائق أنه كاد أن يفقد حياته بسبب شدة أبخرة النحاس والدخان المتطاير حينما كان في زيارة لأحد مناجم النحاس بقبرص.

وقد أعطى صورة لسلوك العمال عندما كانوا يتعرضون لادخنة الخطرة وذلك بقوله "كانوا يركضون بأقصى سرعة وهم يحملون النحاس المنصهر كي لا يدركهم الموت خنقاً داخل المنجم".

ومع تطور الجوانب الطبية المرتبطة بالأمراض المهنية، جاء الطبيب الألماني المعروف باسم "جورج أجريكولا" والذي اهتم بمزاولة مهنة الطب في مناطق المناجم، واستطاع أن يوصف الأخطار والأمراض التي يتعرض لها عمال المناجم.

وفي أواخر القرن السابع عشر ظهر الطبيب الإيطالي "رامازيني" والذي لقب بأبو قراط الطب المهني، والذي قدم كتاب عن الأمراض الخاصة بشئون الصناعة والتجارة والزراعة وكان هذا الكتاب سبب شهرته وشيوع

صيته. وقد تعرض هذا الكتاب بالبح في أكثر من مائة مرض يعاني منها عمال الزراعة والصناعة بصفة عامة، وقد بين مختلف طرق الوقاية والعلاج منها.

وفى تطور اجتماعي آخر في القرن الرابع ظهر نظام الطوائف المهنية والذي اهتم بتنظيم الحرف ومختلف ألوان الصناعة وقد امتد الاهتمام برعاية شئون العمال الصحية والاجتماعية وتحديد ساعات العمل ونظم الأجور ومراقبة الإنتاج.

وبعد ذلك انتشرت الورش الإنتاجية والتي تمثل مصانع صغيرة يمتلكها أصحاب رأ المال، وذلك خلال ما سمي بالثورة الصناعية في أوربا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وقد صاحب ذلك سمي بحركة الإدارة العلمية والتي كان من أهم روادها فريدريك تايلر وهنري فايول وغيرهم، وقد اتسمت هذه المرحلة بالضغط الشديد على العمال وإهداء حقوقهم واعتبارهم تروا في آلات يعملون نظير مقابل مادي وحسب .وقد تسببت هذه المرحلة في ظلم كثير من العمال لدرجة الموت، وذلك ما دفع إحدى الصحف الأوروبية آنذاك "المورنتج ستار" أن تقول في أحد أيام 1868م. "إن عبيدنا البيض الذين يجبرون على العمل الشاق الذي يؤدي بحياتهم... هؤلاء في الغالب يذبلون ويموتون في صمت وسكون".

وبنهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهرت الأفكار والمبادئ التي تتادى بحقوق العاملين وتوفير البقية الأمانة في العمل سواء مادياً أو اجتماعياً أو صحياً... إلخ، وكانت حركة الهاوثورن ومدرسة العلاقات الإنسانية رائدة في هذا المجال، وذلك بقيادة إلتون مايو، ومن المصلحين الاجتماعيين في هذا الشأن شيلستر برنارد وماكس فيبر والذين ركزوا على الجانب الاجتماعي في هذا الشأن.

وتعتبر المحاولات الأولى لحركة العلاقات الإنسانية والاجتماعية، هم المحرك الوحيد لظهور ما سمي بعد ذلك باسم النقابات العمالية والتي تطالب بحقوق العمال في الأجر والتأمين عليهم وتوفير ظروف عمل صحية وآمنة لهم.

نتيجة لما سبق من إهدار واضح لحقوق العمال، ونظراً لارتفاع الأصوات المناادية بحق هؤلاء العمال في العمل في نظم توفر لهم العدالة والكرامة والعلاج، اتجهت الحكومات إلى سن التشريعات التي تلزم أصحاب الأعمال بتوفير مناخ العمل الذي يلائم آدمية الفرد ويحافظ عليه سواء داخل العمل أو بعد بلوغه سن التقاعد. ويمكن استعراض التطورات التشريعية التالية باختصار:

أصدرت ألمانيا في عام 1882 قانوناً يلزم أصحاب الأعمال بالتأمين ضد حوادث العمل التي تصيب الأفراد، في سنة 1897 أصدرت إنجلترا قانون مماثل لما سبق لعلاج العاملين والتأمين عليهم ضد إصابات وحوادث العمل.

وفي فرنسا صدر مثل هذا القانون عام 1898، وصدر قانون شبيه لما سبق في الولايات المتحدة عام 1911 وهي الفترة التي أعقبت مباشرة حركة الإدارة العلمية بقيادة تاييلر.

المبحث الثاني : مفهوم وأهداف السلامة والصحة المهنية :

عرفت لجنة السلامة المهنية المشتركة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في السلامة المهنية بأنها وقاية العاملين من كافة المخاطر في أماكن العمل ووضع العاملين والاحتفاظ بهم في بيئة عمل ملائمة من الناحية الفسيولوجية والنفسية.

أو هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي يحتم بموجبها حماية الموارد البشرية على اختلاف نوعياتهم وطبيعة أعمالهم من أخطار المهن التي يزاولونها سواء المادية الفسيولوجية أو النفسية وذلك من خلال وضع وتنفيذ ومتابعة برنامج آمن وحماية مناسب يمكن بواسطته تقليل عدد الحوادث والإصابات التي يتعرض لها العاملون في مكان العمل أو منع حدوثها أثناء تأديتهم لأعمالهم، ويتم وضع برنامج الحماية عن طريق دراسة كل عمل وتحليله لمعرفة المخاطر أو الإصابات التي يتعرض لها الفرد وتوفير الوسائل التي تمكن من حمايته (زكي، 1997) .

تعددت تعاريف السلامة وتتنوع بتنوع مصادر المخاطر الناتجة عن الحياة الحضارية المعاصرة فالسلامة تعرف بأنها كافة الإجراءات والجهود المبذولة من أجل منع وقوع المخاطر في المنشأة الصناعية باستخدام الوسائل الفنية والتقنية التي تمنع الخطر أو تقلل من آثاره .

وهناك من يعرف السلامة على أنها مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى منع وقوع حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية وتحقيق ظروف عمل آمنة خالية من المخاطر، للحفاظ على عناصر الإنتاج من التلف والضياع ، وهناك من يعرف السلامة المهنية بأنها كل إجراء يتخذ للحد أو للتخفيض من حوادث العمل والأمراض المهنية أو تقديم وسائل الوقاية والإسعاف مع توفير ظروف مناسبة للعمل (العقيلة،1997) .

وهناك من عرف السلامة المهنية تلك النشاطات والإجراءات الإدارية الخاصة بوقاية العاملين من المخاطر الناجمة عن الأعمال التي يزاولونها ومن أماكن العمل التي قد تؤدي إلى إصابتهم بالأمراض والحوادث (العيان،2016م)

الأهداف العامة التي تسعى السلامة المهنية إلى تحقيقها:

1) حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث

والإصابات والأمراض المهنية.

2) الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من

التلف والضياع نتيجة للحوادث.

3) توفير وتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية

من المخاطر للعنصرين البشري والمادي.

4) تستهدف السلامة والصحة المهنية كمنهج علمي تثبيت الآمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء

قيامهم بأعمالهم والحد من نوبات القلق والفرع الذي ينتابهم وهم يتعايشون بحكم ضروريات الحياة

مع أدوات ومواد وآلات يكمن بثناياها الخطر الذي يهدد حياتهم وتحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة وهكذا تكون السلامة.

(5) تخفيض النفقات المتعلقة بوقت العمل الضائع نتيجة حدوث إصابات العمل والأمراض المهنية وتكاليف استبدال العامل وتدريب من يحل محله والنفقات التي تترتب علي ذلك من تأخير في إنجاز العمل ومواعيد التسليم .

(6) خلق الوعي لدت العاملين فيما يتعلق بالأساليب والطرق الآمنة لأداء العمل وأهمية الالتزام بقواعد السلامة والتي من شأنها تدعيم السلامة والصحة المهنية وكذلك رفع معنويات العاملين وزيادة ثقتهم بأنفسهم وبالتالي زيادة إنتاجيتهم.

(7) تخفيض تكلفة إنتاج الخدمة وذلك بتوفير الأموال التي قد تدفع نتيجة وقوع حوادث العمل من تعويضات ومصاريف علاج ونقل وإصلاح واستبدال المعدات والأجهزة أو المنشآت التي تتعر للتلغ والدمار.

(8) تحسين بيئة العمل الفيزيائية: وتشمل أنظمة البناء والإضاءة والصوت والتهوية ودرجة الحرارة المناسبة.

(9) تأمين وإنشاء أنظمة الأمن والسلامة التقنية: وتشمل أنظمة الإنذار والإطفاء التقنية وكذلك أنظمة ووسائل وأدوات الحماية الشخصية (زكي، 1997) .

بيئة العمل الآمنة:

تعد بيئة العمل ركناً أساسياً في حياة العدد من العاملين والموظفين، وذلك بسبب قضائهم وقتاً طويلاً داخل تلك البيئة، ومما لا شك فيه، أن وجود بيئة آمنة تتمتع بوجود وسائل الحماية من المخاطر على اختلاف أنواعها وتوفر وسائل الوقاية لجميع العاملين فيها تعد حافزاً مهماً للعامل ومقوماً أساسياً لنجاح أي مؤسسة حيث أنها

تؤدي إلى حماية العاملين من الحوادث المختلفة والتقليل من الإصابات مما يزيد من الإنتاجية في العمل وخفض عدد الساعات المفقودة نتيجة الغياب بسبب المرض أو الإصابة.

الصحة :

يقصد بها حماية الموارد البشرية من الأمراض الجسدية والنفسية المحتمل إصابتها بها في مكان العمل، و التي يكون سببها إما المناخ المادي العام، أو الفرد، أو طبيعة العمل (الوظيفة) نفسه وهذه الأمراض لا تحدث فوراً إنما مع مرور الزمن، حيث تحتم الإصابة بها نتيجة التعرض المستمر لمسبباتها وهذا يعني أن حدوثها ليس آنياً، إنما تحدث بشكل تراكمي أي بمعنى آخر يعني مفهوم الصحة خلود الفرد من الأمراض الجسدية والنفسية.

تشير كلمة الصحة إلى مفهوم كامل وشامل فهناك صحة الفرد وهناك الصحة العامة التي تتعلق بالمجتمع ككل، وهناك صحة البيئة والتي تعنى الحفاظ على الجو والبر والبحر من أي تلوث وأضرار تؤثر على صحة الأفراد وصحة المجتمعات.

من ناحية أخرى فإن صحة الفرد لا تعنى مجرد خلوده من الأمراض المعروفة، بل هي في مفهومها الشامل هي حالة "اكتمال الكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية للفرد، وبرغم تعدد مفاهيم الأمن الصناعي إلا أنها جميعا تدور في فلك واحد هو الإنسان العامل، وكيف نوفّر له الأمن والأمان والصحة من أجل تفرغه للعملية الإنتاجية وتحقيق أعلى معدلات بأفضل جودة، ولكي يتم ذلك فلا بد من الاتجاه الى بيئة ومواقع العمل لنجعلها آمنة، وهذا لن يتأتى إلا بإتباع إرشادات السلامة والصحة المهنية. من أجل ذلك يعرف الأمن الصناعي بأنه إحساا بالأمان والطمأنينة في مجالات العمل المختلفة إزاء كل ما يتهدد الإنسان العامل في سلامته وصحته. والتعبير العالمي لامن الصناعي هو السلامة والصحة المهنية لأنه يشمل شقين أو جانبين رئيسيين هما السلامة والصحة المهنية..

(سلامة من الأخطار التي يواجهها العامل بسبب ما يستخدمه من آلات، وكذلك من الأضرار الصحية الناشئة عن ممارسة مهنة معينة وسلامة من بيئة العمل ذاتها) .

ومن هنا فإن السلامة والصحة المهنية تهدف الى حماية عناصر مقومات الإنتاج الأساسية. وبهذا تؤدي الوظائف الاجتماعية للاقتصاد أو الثروة القومية للبلاد، فالحفاظ على العنصر البشري أي على العامل سيد الآلة، والحفاظ على الآلة نفسها، والحفاظ على مواد العمل وإحاطتها بسياج الأمن الصناعي وإشاعة الطمأنينة ونشر السلامة في جو العمل والوقاية من الحوادث والكوارث الصناعية هو الهدف المراد تحقيقه. وبالتالي فإن السلامة والصحة المهنية هي مجموعة من الخطوات والإجراءات تتخذ لتحقيق بيئة عمل مأمونة خالية من جميع الأخطار ومسببات الحوادث، تتعدى فيها الأمراض المهنية والإرهاق وتلف وضياع الأموال مع المحافظة على عناصر الإنتاج في أمان تام من كافة الأخطار .

ومن العوامل التي تؤثر على صحة الفرد ما يلي: -

■ الوراثة

■ البيئة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به ومنها بيئة العمل

■ أسلوب الانسان في الحياة من حيث العادات والتقاليد والقيم التي يدين ويعمل بها المجتمع ككل .

الفرق بين الصحة العامة والصحة المهنية:

من ناحية أخرى، فإن البعض يفرق بين لفظ الصحة العامة والصحة المهنية، باعتبار أن الصحة العامة لها وسائل عامة على مستوى المجتمع والأفراد والجماعات، أما الصحة المهنية فهي تختلف من مهنة إلى أخرى حسب طبيعة العمل في هذه المهنة، ولذا تهدف الصحة المهنية إلى تحديد المواصفات البدنية والصحية التي تلزم كل مهنة على حدة، فالعاملين في مجال البناء تختلف مواصفاتهم عن العاملين في مجال التعليم مثلاً،

ولذا تسعى الصحة المهنية إلى التأكد من توافر الاستعدادات الجسمانية اللازمة لكل عمل والمحافظة على هذه الاستعدادات أي أنها تبج عن اللياقة الصحية للعاملين وتحافظ عليها.

ويشير بعض الباحثين إلى أن أهم مجالات العمل في الأمن الصناعي هي: -

▪ وضع المواصفات الهندسية الخاصة بإنشاء المصانع والمعامل لضمان حياة العاملين وصحتهم ولضمان أداء الأعمال على خير وجه.

▪ اتخاذ الوسائل لتنظيم العمل في المصانع والمؤسسات، بما يحافظ على صحة العامل وحياته وتزيد من قدرته على الإنتاج.

▪ العمل على اتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الحوادث للمحافظة على حياة العمال وصحتهم.

▪ اتخاذ الوسائل لمنع الإصابة بالأمراض المهنية.

▪ اتخاذ الوسائل لتدريب العمال ورفع قدرتهم على العمل والإنتاج.

▪ وضع التشريعات لضمان تحقيق أهداف الأمن الصناعي.

▪ التفثيش على المصانع والمعامل لضمان تنفيذ ما قرره إدارات السلامة والصحة المهنية من توجيهات وتشريعات.

أهداف السلامة والصحة المهنية:

وفى إطار ما سبق، يمكن القول بأن أهمية توفير السلامة والصحة المهنية ترجع لتحقيقالأهداف التالية:

أ-تساهم السلامة والصحة المهنية في تخفيض تكاليف الإنتاج الناتجة عن تخفيض معدلات حوادث وإصابات العمل، والناتجة أيضا عن تخفيض فترات الغياب وتوقف العمل نتيجة لعدم توافر بيئة العمل المادية السليمة.

ب-تساهم السلامة والصحة المهنية في تخفيض تكاليف الإنتاج الناتجة عن تخفيض الفاقد في المواد والتالف والناتج عن استخدام نظم آلية وميكانيكية متقدمة، كما أن وجود هذه النظم وهذه المواد يساهم في تخفيض فترات توقف الإنتاج وعدم تعطيله نظير نظم الإصلاح والصيانة المفاجئة.

ج-إن وجود نظام فعال للسلامة والصحة المهنية يساهم في اجتذاب العمالة الماهرة والكفاءات المتميزة.

د-استقرار العمالة في العمل، أي زيادة درجة رضا العامل عن عملة وارتباطه الوثيق بالآلة والبيئة التي يعمل فيها مما يؤدي إلى تخفيض معدلات دوران العمل.

هـ-تحقق السلامة والصحة المهنية المتميزة كفاءة إنتاجية عالية النظير بسبب وجود إنتاج عالي الجودة ومعتدل التكاليف.

و-وارتباطا بما سبق، فإن استراتيجية السلامة والصحة المهنية تحقق أهدافا مباشرة للعاملين نحو حمايتهم من الأمراض والعاهات والحفاظ عليهم وعلى إمكانياتهم البدنية والنفسية، كما أنها تحقق لهم مكاسب مادية كبيرة ناتجة عن زيادة الإنتاج.

ز-إن استراتيجية السلامة والصحة المهنية تساهم مع باقي الاستراتيجيات التنظيمية الأخرى في زيادة القدرة التنافسية للمنظمة في البيئة المحلية والعاملين من خلال:

- سمعة متميزة . - إنتاج عالي الجودة . - استقرار ونمو في الأسواق التنافسية .

- تكاليف وأسعار تنافسية . - ارتفاع الأسعار السوقية لأسهم المنظمة .



ويتم تقييم بيئة العمل على العديد من الاهداف والمعايير المطبقة في المنشأة أو المؤسسة مثلا أساليب وممارسات الإدارة وبرامج التدريب والتطوير والسياسات المحفزة للنجاح ودعم العمل الجماعي وعلاقة الرؤساء والمرؤوسين وأساليب غرس الانتماء بين الموظفين ووسائل الترفيه والجوانب الاجتماعية للموظفين وأسرههم إلى غير ذلك من معايير وعوامل جاذبة تسهم في رضا وسعادة الموظفين واجتذاب المزيد من الكفاءات والعناصر البشرية المتميزة للعمل في المؤسسة.

توجد تعريفات عديدة لمصطلح السلامة والصحة المهنية **Occupational Safety and Health** تشترك فيما بينها في أن هذا المصطلح يشير إلى مجموعة الإجراءات التي تحمي الموارد البشرية والمادية في بيئة العمل، والتي تتمثل في شقين أساسيين، أولهما: السلامة والأمان، وثانيهما: الصحة .

تتعرف السلامة والصحة المهنية عند البعض " بالعلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان، من خلال توفير بيئة عمل آمنة وصحية، خالية من مسببات الحوادث أو الأم ارض المهنية " (John Howard and Frank Hearl, 2004). **وتُعرّف عند البعض الآخر** بأنها "مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة، والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع، في إطار تشريعي منظم"، **وبعبارة أخرى هي الإجراءات والتدابير** التي تهدف إلى الحفاظ علي صحة وسلامة العاملين وحماية المنشأة ومقومات الإنتاج إلى جانب حماية المجتمع من الآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن حوادث العمل(السيد العربي، 2021). **في حين يذهب ثالثٌ إلى أن السلامة والصحية المهنية** "هي مجموعة من الخطوات والإج اراءات تتخذ لتحقيق بيئة عمل مأمونة خالية من جميع الأخطار ومسببات الحوادث، تتعدم فيها الأمراض المهنية والإرهاق وتلف وضياع الأموال مع المحافظة على عناصر الإنتاج في أمان تام من كافة الأخطار" (عبدالله شرارة، 2016)، **بينما يعرفها رابعا "** بأنها مجموعة من القواعد التي نظمها المشرع لحماية السلامة والصحة العامة المهنية للعاملين في المنشآت " .

ويُشير مصطلح الصحة، في مفهومه العام، إلى صحة الفرد من ناحية، والصحة العامة للمجتمع من ناحية أخرى، وصحة البيئة من ناحية ثالثة، أما الصحة المهنية فتعني الحفاظ على صحة بيئة العمل بعناصرها ومواردها المادية والبشرية، من أي مخاطر وأضرار قد تؤثر على صحة الأفراد والمنشآت. ومن ثم فإن صحة العامل لا تعني مجرد خلوه من الأمراض المعروفة، بل هي مفهوم شامل لتحقيق الكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية للفرد .

ونشير في هذا الشأن إلى أنه هناك فرق بين الصحة العامة والصحة المهنية؛ فالصحة العامة لها وسائل عامة على مستوى المجتمع والأف ارد، أما الصحة المهنية فهي التي تهدف إلى تحديد المواصفات البدنية والصحية التي تلزم كل مهنة على حدة، ولذا فهي تتباين من مهنة إلى أخرى وفقا لطبيعة العمل في هذه المهنة، فالعاملون في مجال البناء مثلاً تختلف مواصفاتهم عن العاملين في مجال المكاتب عن نظيرتها البحثية وغيرها، ولذا تهدف الصحة المهنية إلى التأكد من توافر الاستعدادات المادية والبدنية سعياً إلى توفير اللياقة الصحية للعاملين والمحافظة على ذلك.

وقد عرّفت منظمة العمل الدولية في أحد تقاريرها "السلامة والصحة المهنية بأنها العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان من خلال توفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأم ارض المهنية " .

وكذلك عرّفت السلامة " بأنها مجموعة الإجراءات والاحتياطات الوقائية التي تتخذ أو تتبع بكفاءة عالية للتخطيط والإش ارف والتشغيل والصيانة لضمان سلامة العامل والاطمئنان على صحته" . ثم عرّفت مفردات (السلامة المهنية، الصحة المهنية، والبيئة الآمنة) كلاً على حده :

✍ فتعرف السلامة المهنية بأنها إج اراءات حماية العاملين من إصابات ناجمة عن حوادث ذات صلة بالعمل؛

✍ أما الصحة المهنية فهي خلو العاملين من أم ارض بدنية أو نفسية ذات صلة بالعمل؛

وأخي ار تعرف بيئة العمل الآمنة بأنها البيئة التي تتمتع بالشروط الضرورية لتوفير السلامة والصحة للعاملين .

وجملة القول، وأياً ما كان من أمر التعريفات السابقة، فإنها جميعاً تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة وصحية خالية من الأمراض والإصابات، ويتأسس أهدافها توفير السلامة والصحة المهنية للعامل من أجل تمكينه من الإسهام الفعلي في العملية الانتاجية وتحقيق أعلى معدلات الأداء، وبالتالي، فإن السلامة والصحة المهنية تهدف إلى حماية عناصر الانتاج وزيادة الانتاجية بما ينعكس على الثروة القومية للبلاد؛ إذ تستهدف الحفاظ على العنصر البشري والعنصر المادي معاً، واحاطتهما بمناخ آمن في بيئة العمل، والوقاية من الأخطار والكوارث، لتبدو واضحة وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الثالث : مبدأ السلامة والصحة المهنية فى الاتفاقيات الدولية :

اهتم مشرعوا العديد من الدول بتكريس مبدأ السلامة والصحة المهنية، والعمل على ترسيخ أواصره في المنشآت ضماناً من جانبهم لحماية العمال، ومن ذلك على سبيل المثال المشرع الأمريكي والمشرع المصري. ومن ناحية أخرى أولت اتفاقيات دولية عديدة اهتماماً كبيراً بهذا المبدأ، حتى إن كثيراً من أحكامها يمثل مرجعاً لمشرعي الدول في العديد من المسائل. لذا نعرض أولاً لأهم ملامح الاتفاقيات الدولية التي تناولت مبدأ السلامة والصحة المهنية بالمعالجة والتنظيم .

تبرز الملامح الرئيسية لاهتمام الاتفاقيات الدولية بمبدأ السلامة والصحة المهنية، في الآتي:

تعددت الاتفاقيات الدولية في مجال السلامة والصحة المهنية؛ فعلى سبيل المثال؛ تناولت اتفاقية السلامة والصحة المهنية في البناء (رقم 167) تدابير الحماية والوقاية والسلامة في أماكن العمل؛ سيما سلامة السقالات والسلالم والأجهزة والمعدات الرافعة ومعدات النقل والتجهيزات والآلات والعدد، ومعيير العمل على مستويات

مرتفعة بما في ذلك الأسطح والعمل في الفجوات والأنفاق والحفر والسدود وتحت الهواء المضغوط، فضلا عن العمل فوق الماء، وفي عمليات الهدم .

وكذلك اتفاقية السلامة والصحة المهنية (رقم 155) والتي اعتمدت تدابير ضرورية أخرى أهمها ما يتعلق بالتدريب وإقامة نظام للتفتيش، وكذلك التدابير الواجب اتخاذها بعد الانتهاء من مرحلة تصميم الآلات والمواد وتداولها، وتقديم المنشآت للملابس والمعدات الواقية، وغيرها من اتفاقيات تعكس الاهتمام بمبدأ السلامة والصحة المهنية . (منظمة العمل الدولية، 2016).

أصدرت منظمة العمل الدولية دليل خاص بنظم إدارة السلامة والصحة المهنية عام 2001م، والذي يهدف إلى حماية العمال والنهوض بأوضاعهم الصحية وتحقيق مستويات أفضل من السلامة والصحة في مكان العمل بمسؤوليات واضحة على أطراف العمل الثلاثة (العمال، أصحاب العمل، والحكومات) ومن أهم الأهداف التي تستهدفها المنظمة من وراء إلزام الدول بضرورة احترام مبدأ السلامة والصحة المهنية، وفقا لما ورد بهذا الدليل، ما يلي :

1. تساهم السلامة والصحة المهنية في تخفيض تكاليف الإنتاج؛ من خلال تخفيض معدلات حوادث وإصابات العمل، وكذا تخفيض فترات الغياب وتوقف العمل نتيجة عدم توافر بيئة العمل، وغير ذلك مما ينتج عن تخفيض الفاقد في المواد والتالف بسبب استخدام نظم آلية وميكانيكية متقدمة.
2. إن وجود نظام فعال للسلامة والصحة المهنية يساهم في اجتذاب العمالة الماهرة والكفاءات المتميزة، وكذلك استقرار العمالة في العمل؛ حيث تزيد درجة رضا العامل عن عمله وارتباطه الوثيق بالآلة والبيئة التي يعمل فيها.

3. تحقق استراتيجية السلامة والصحة المهنية أهدافا مباشرة للعاملين وأصحاب الأعمال في الوقت ذاته؛ حيث حماية العمال ووقايتهم من الأمراض والكوارث، وتحقيق مكاسب مادية كبيرة لأصحاب الأعمال؛

كزيادة الإنتاج وتقليل نفقات التلغيات والأضرار، وزيادة القدرة التنافسية للمنشأة، وللمجتمع ككل كتقليل حالات الإصابات وتخفيض نسب المرضى والنمو في الأسواق التنافسية.

حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول على الالتزام بمبدأ السلامة والصحة المهنية، بغرض تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيات والمستجدات ومختلف الطاقات التي تزيد الانتاجية وتطور الاقتصاد وبين توفير السلامة والصحة المهنية من خلال تأمين بيئة العمل. فكما هو معلوم أن هذا التوازن يتأثر بعوامل كثيرة؛ كسرعة التقدم الصناعي والتكنولوجي، وتغير وسط العمل المتنوع باستمرار، وطبيعة ونوع الاقتصاد، ولذا فإن مبادئ السلامة والصحة المهنية تشكل مقياساً واضحاً لحماية العمال وتأمين بيئة العمل . (منظمة العمل الدولية)

ففي إحدى الإحصائيات التي أجرتها منظمة العمل الدولية في العام 2016م، تبين أن (250 مليون عامل تقريباً) على مستوى العالم يتعرضون سنوياً لحوادث بسبب مشاكل في تأمين بيئة العمل، وأن أكثر من (160 مليون عامل) يصابون بالفعل، بينما يتعرض (1,2 مليون) عامل للوفاة، كنتيجة لإصابتهم في حوادث في مكان عملهم أو نتيجة لأمراض أصيبوا بها بسبب العمل، ومرجع ذلك عدم الفاعلية اللازمة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية، وهو ما نتجت عنه تكاليف مباشرة وغير مباشرة؛ كنفقات العلاج، وانخفاض عدد أيام العمل، وانخفاض الانتاج، وتكاليف التعويضات، وتكاليف إصلاح الأضرار بالمعدات، وخسارة التعاقدات نتيجة عدم مطابقة المنتج، وما ترتب على ذلك من تقليل القدرة التنافسية للمنشآت وقدرتها على تحقيق الاستدامة وعليه، فإنه يمكن للمنشآت أن تواجه وتقلل من المخاطر التي تهدد أعمالها من خلال تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل .

في ما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية، طورت الأطراف المكونة لمنظمة العمل الدولية (الحكومات وأصحاب العمل والعمال) أكثر من 40 معياراً (اتفاقية/توصية) و40 مدونة ممارسة تتضمن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. (منظمة العمل الدولية ، 2007)

وتتألف الهيئات الإشرافية التي تراقب تطبيق معايير العمل الدولية ومدونات الممارسة من "لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ولجنة المؤتمر حول تطبيق المعايير".

اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها

يمكن معرفة العدد الإجمالي لاتفاقيات الصحة والسلامة المهنية المصدق عليها في الدول العربية، بما فيها اتفاقيات الصحة والسلامة المهنية الأساسية، في الجدول 6. تم جمع المعلومات عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدق عليها من قاعدة بيانات ILOLEX. (منظمة العمل الدولية ، 2007)

مصر والعراق هما البلدان اللذان صادقا على أكبر عدد من الاتفاقيات (63 و61 اتفاقية على التوالي)، بينما صادق لبنان على أكبر عدد من اتفاقيات الصحة والسلامة المهنية (17 اتفاقية عن الصحة والسلامة المهنية من إجمالي اتفاقيات منظمة العمل المصادق عليها)، وعمان وقطر صادقا على أقل عدد من اتفاقيات الصحة والسلامة المهنية (4 و6 اتفاقيات على التوالي).

اتفاقيات الصحة والسلامة المهنية الأساسية

نجد المفاهيم الأساسية للصحة والسلامة المهنية في اتفاقية الصحة والسلامة المهنية رقم 155 واتفاقية خدمات الصحة المهنية رقم 161. بالإضافة، أنشئت اتفاقية الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية رقم 187 عام 2006 في محاولة لتطوير وسائل نظامية لتطبيق الاتفاقيات، والتوصيات ومدونات الممارسة. وهدف كل منها هو تشجيع المساهمة الثلاثية في كل بلد من أجل تصميم سياسات وأنظمة وبرامج.

تهدف الاتفاقية رقم 187، إلى جانب إستراتيجية منظمة العمل الدولية حول الصحة والسلامة المهنية، إلى تخفيف الأمراض والحوادث المهنية، وهو جزء من جدول أعمال منظمة العمل الدولية. تتضمن اتفاقيات الصحة والسلامة المهنية الأخرى الحماية ضد مخاطر معينة، والسلامة الصحية وخصوصاً في القطاعات الاقتصادية ..

في ما يتعلق بالمتطلبات المفصلة في السياسات والأنظمة والبرامج والسياقات الوطنية، فهي مذكورة في التوصية رقم 197 التي ترافق الاتفاقية رقم 187 والتي تحت الدول على اعتماد صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية.

العوائق التي تعرقل عملية التصديق

لم تصدّق أي من البلدان العربية الثمانية عشر على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 155 و161 و187، باستثناء الجزائر التي صادقت على الاتفاقية رقم 155 عام 2006.

أ. الاتفاقية رقم 155 : لدى البلدان العربية أسباب مختلفة لعدم التصديق على الاتفاقية رقم 155. لكن السبب الأساسي هو أن الاتفاقية تتعارض مع بعض جوانب التشريعات الوطنية في بعض البلدان، على غرار الكويت والمغرب وقطر والسعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة. والأسباب الأخرى هي أسباب إدارية. ومن الملاحظ أيضاً أنه في بعض البلدان، لا يغطي قانون العمل بعض القطاعات الاقتصادية مثل القطاع الحكومي/العام. قد يبدو ذلك سبباً يبرر عدم التصديق على الاتفاقية لكن الاتفاقية رقم 155 تلاحظ إمكانية استثناء بعض القطاعات الاقتصادية، أو الفئات الخاصة من العمال، ما دامت البلدان قد بررت هذه الاستثناءات في البحرين ومصر ولبنان وليبيا وعمان والسودان، ما زالت الاتفاقية بانتظار التصديق عليها وهي قيد الدرس حالياً في محاولة للتسوية بين مضمونها ومحتوى التشريعات المحلية، وهي عملية تتطلب وقتاً طويلاً. ولن

تصل هذه العملية إلى نهاية في غياب إرادة سياسية للتعامل معها، أي تحديد الأهداف والمهل الزمنية من أجل تكييف التشريعات مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الصحة والسلامة المهنية في إطار ثلاثي. أشارت بعض الدول، على غرار اليمن وسوريا، إل افتقارها إلى القدرات المالية والموارد البشرية والأدوات الفنية في مختبرات بيئة العمل مما يؤخر عملية التصديق على الاتفاقية. كما أن نقص الموارد المخصصة للموارد البشرية ووضعها، الخ. في مجال الصحة والسلامة المهنية يظهر مرة أخرى أن المسألة لا تشكل أولوية مهمة في هذه البلدان.

ب. الاتفاقية رقم 161

اختلفت العوائق التي تعرقل عملية التصديق على الاتفاقية رقم 161 في عدة بلدان. فهي تركز بشكل أساسي على الاعتبارات التشريعية في الكويت والمغرب وقطر وسوريا والسعودية والإمارات العربية، والعجز في الموارد البشرية والمالية في سوريا واليمن، وهي قيد الدرس في لبنان والسودان.

في الجزائر، تأخرت عملية التصديق على الاتفاقية بانتظار صدور قانون عمل جديد وعادل لتسهيل العملية.

لكن الاتفاقية رقم 161 تلاحظ تطوراً تدريجياً في خدمات الصحة المهنية فتصبح الحجة التشريعية واهية.

ج. الاتفاقية رقم 187

السبب الأساسي وراء عدم تصديق أغلبية الدول على هذه الاتفاقية هو أنها ما زالت حديثة، فقد اعتمدت عام 2006. لكن وفق البيانات المذكورة التي تم جمعها لهذا الدراسة، هذه الاتفاقية قيد الدرس للتصديق عليها في مصر ولبنان وعمان وقطر والسودان واليمن التي تنتظر في أمرها وتخطط للتصديق عليها. أما سبب عدم تصديق الاتفاقية وفق البحرين وعمان فهو أنهم لم يصدقا على الاتفاقيتين رقم 155 ورقم 162. لكن من

الممكن التصديق على الاتفاقية رقم 187 لوحدها لأنها "صك ترويجي" يعزز كل اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول الصحة والسلامة المهنية.

من جهة أخرى، ذكرت الجزائر والبحرين والكويت والمغرب وسوريا والإمارات العربية المتحدة بعض التناقضات بين أحكام الاتفاقية 187 وتشريعاتهم المحلية من دون تحديد هذه التناقضات.

تحديثات رئيسية في تشريعات الصحة والسلامة المهنية

في ما يتعلق بتحديث التشريعات الوطنية، قامت كل الدول بتعديل تشريعاتها وقوانين العمل في عدة مستويات من أجل التوافق مع المعايير الدولية وتحسين ظروف عمل اليد العاملة.

تركز التحديثات بشكل رئيسي على قوانين العمل في القطاع العام، ومدونات الضمان الاجتماعي، وحقوق المعوقين، والقوانين الزراعية، وعمل الأطفال، والتفتيش، وغيرها من قضايا الصحة والسلامة المهنية التي كانت غابت عن التشريعات المحلية.

جوانب الصحة والسلامة المهنية الغائبة عن تشريعات البلدان

في هذا القسم، سوف نلقي الضوء على الثغرات التشريعية المتعلقة بمخاطر مهنية محددة، وقطاعات اقتصادية معينة، وفئات خاصة من العمال.

هناك ارتباط بسيط بين المخاطر المرتبطة بالعمل والتي لا تغطيها التشريعات التي سوف تناقش في هذا القسم، والقطاعات الاقتصادية أو فئات العمال، أما في ما يخص درجة تغطية مخاطر الصحة والسلامة المهنية في التشريعات، نلاحظ أن الأولويات تختلف من بلد لآخر، وبالتالي قد تستثني البلدان أو تتجاهل بعض جوانب الصحة والسلامة المهنية، كما أن التشريعات لا تشير إلى التعرض إلى الإشعاعات وأشعة الشمس، مثلاً في قطر والأردن.

أما الكويت والبحرين وغيرهما فيستثنيان القطاع العام وبعض القطاعات غير النظامية، على غرار الزراعة، من التشريعات.

التوفيق بين تشريعات الصحة والسلامة المهنية في البلدان العربية ومعايير العمل الدولية :

اعتبر أغلب الذين أجابوا على الاستبيان أن قوانين وأنظمة بلدانهم تتوافق مع معايير العمل الدولية: لكن المغرب وعمان وسوريا أشاروا إلى أن قوانينهم تتعارض مع أنماط منظمة العمل الدولية لجهة القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في القطاع العام، ووجود لجان وطنية حول الصحة والسلامة المهنية.

وأعلنت بقية الدول أنها تقوم بتحديث قوانين العمل باستمرار لتتماشى مع المعايير الدولية. لكن البيانات أظهرت ثغرات في تشريعات كل البلدان، وخصوصاً البلدان الذين لم يصادقوا على الاتفاقيات الأساسية.

السلطات المسؤولة عن وضع مسودة قوانين الصحة والسلامة المهنية

من أجل متابعة التقدم في مجال الصحة والسلامة المهنية والتعامل مع القضايا المستجدة، من الضروري وجود سلطات متخصصة لتحديث التشريعات باستمرار. في بعض البلدان، تعود هذه الصلاحيات للمسؤولين الحكوميين، بينما في دول أخرى تشارك المجالس الثلاثية والمؤسسات الأخرى في المجتمع في هذه العملية.

تعتبر وزارة العمل السلطة الرئيسية المسؤولة عن تشريعات الصحة والسلامة المهنية في البلدان قيد الدرس. في بعض الدول، تشارك وزارة الصحة في هذه العملية، مثلاً في البحرين والمغرب والسعودية وسوريا، أو حتى وزارة العدل كما هي الحال في الإمارات العربية واليمن.

إلى جانب الوزارات، يوجد مؤسسات تشارك في بعض الدول في التشريعات، على غرار سوريا والسعودية وغيرهما.

تشارك منظمات أصحاب العمل والعمال أيضاً في هذه العملية في بلدان مثل فلسطين وعمان والإمارات العربية المتحدة واليمن.

تطبيق قوانين الصحة والسلامة المهنية وتنفيذها

تعتبر وزارة الصحة أيضاً السلطة الرئيسية المشاركة في تنفيذ القوانين والأنظمة في الدول المختلفة؛ في بعض الدول، تشارك وزارة الصحة في هذه العملية. كما أنه يوجد في بعض الدول مؤسسات معينة تشارك في إنفاذ القانون، على غرار الدفاع المدني، ومعاهد الضمان الاجتماعي، ومديريات تفتيش العمل، والبلديات، ومكتب الصحة والسلامة المهنية، ويوجد في كل البلدان، باستثناء سوريا، آليات تنفيذ ملائمة لقوانين الصحة والسلامة المهنية.

إلا أنه في الجزائر، وعلى الرغم من أن تشريعات الصحة والسلامة المهنية مطبقة؛ فانه هناك نقص في وسائل تطبيقها الفعلية على مستوى المعلومات والتدريب والتواصل فيما بين مختلف الأطراف مثلاً على مستوى تفتيش العمل.

سوريا رأت أن السبب يعود لنقص التوعية لدى أصحاب العمل والعمال حول أهمية الصحة والسلامة المهنية، وضعف خدمات تفتيش الصحة والسلامة المهنية كمياً ونوعياً، ونقص إستراتيجية وطنية حول الصحة والسلامة المهنية، ونقص التجارب والإمكانيات المالية في هذا المجال، مما يقوض تطبيق تشريعات الصحة والسلامة المهنية بشكل مناسب، في بلدان على غرار لبنان والعراق، يرتبط تنفيذ التشريعات بالأمن والعوامل الاجتماعية والسياسية، وبالتالي لا يتم تطبيقها دوماً بشكل ملائم.

تغطية قوانين الصحة والسلامة المهنية لليد العاملة

تختلف نسبة تغطية تشريعات الصحة والسلامة المهنية للسكان النشطين اقتصادياً من بلد لآخر؛ غير أنه في معظم البلدان، تنص التشريعات على وجوب تغطية كل العمال. لكن التنفيذ قد يقتصر على بعض القطاعات الاقتصادية في بلدان معينة أو مدن ومقاطعات معينة في جول أخرى.

على سبيل المثال، لا تتم تغطية القطاع غير النظامي في عدة دول مثل الجزائر والكويت وسوريا وفلسطين. كما أن الشركات العائلية والقطاعين العام والعسكري، والقطاعات الزراعية وغيرها من المجالات مستثناة من تغطية الصحة والسلامة المهنية في بقية الدول، في لبنان، يوجد تغطية في جوار العاصمة والمدن الرئيسية الأخرى، مما يترك المناطق المتبقية من دون تغطية مناسبة.

خدمات الصحة المهنية

خدمات الصحة المهنية هي الخدمات المقدمة للعمال من أجل حمايتهم من مخاطر العمل في أماكن العمل، تملك كل الدول مثل هذه الخدمات ما عدا لبنان والسعودية والبحرين. لكن في الجزائر وعمان والإمارات العربية المتحدة، توفر كل المؤسسات خدمات الصحة المهنية لعمالها، بينما 15% فقط من المؤسسات تقدم هذه الخدمات لعمالها في سوريا، لكن عدو دول مثل البحرين والكويت والأردن ولبنان والسعودية واليمن لم تقدم أي إحصاءات حول المسألة.

المشاكل والثغرات الموجودة في خدمات الصحة المهنية

صرحت الجزائر والسعودية بعدم وجود مشاكل في مجال خدمات الصحة المهنية لكن بقية الدول صرحت بوجود عدة صعوبات في هذا المجال. على سبيل المثال، تواجه مصر صعوبات في عملية تفتيش كل العمال، فيما تعاني ليبيا من عدم توفر الاحصائيات حول حوادث وإصابات العمل والوفيات . أما البلدان الأخرى، فتعاني من ثغرات في خدمات الصحة المهنية. فالمؤسسات الصغيرة في المغرب لا تغطيها هذه الخدمات. هناك أيضاً عجز في الخبرة الفنية لدى اختصاصيي الصحة والسلامة المهنية وفي مواردها، كما هي الحال في الكويت والسعودية والأردن وسوريا وعمان. من جهة أخرى، تعاني مصر وسوريا واليمن من عجز في الميزانية المخصصة لخدمات الصحة المهنية ، تخضع خدمات الصحة المهنية في بعض الدول لوزارة الصحة. وأحياناً، تبنى الجسور والشراكات بين وزارتي العمل والصحة عبر مقارنة منسقة بشكل جيد.

الأنظمة الوطنية لإدارة الصحة والسلامة المهنية

تحدد الصحة والسلامة المهنية في منظمة العمل الدولية لعام 2001 مقارنة نظامية من أجل إدارة قضايا الصحة والسلامة المهنية بشكل مناسب. فالنظام الفعال يتطلب التزام كامل من قبل العمال وأصحاب العمل والحكومة.

بموجب الاتفاقية رقم 155، يتحمل صاحب العمل كامل مسؤولية تأمين بيئة عمل صحي وآمن عبر برنامج موثق، يتوفر للعمال، ويتضمن مبادئ الوقاية، وتحديد المخاطر، ومراقبة المخاطر وتقييمها، والمعلومات والتدريب. من جهة أخرى، يحتاج العمال إلى التعاون من أجل تطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية بشكل ملائم من خلال احترام الأنظمة والقواعد وتطبيقها لتقديم الحماية من المخاطر المهنية والوقاية من المخاطر المهنية. يمكن أن تتراوح مشاركة العمال من الانضمام إلى "لجان الصحة والسلامة إلى ممثلي النقابات إلى مجالس العمل، أو الهيكلية المشتركة الأخرى".

"تضع الصحة والسلامة المهنية في منظمة العمل الدولية لعام 2001 مشاركة العمال وممثليهم في صلب مقارنة أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية. فهي تحدد بوضوح مسؤولية صاحب العمل في التأكد من استشارة العمال وإعلامهم وتدريبهم حول كافة جوانب الصحة والسلامة المهنية. وتطلب كذلك من صاحب العمل ضمان مشاركة كاملة وفعالة للعمال عبر تقديم الوقت والموارد الضرورية لهم. بينما تعتبر النماذج الأخرى ممكنة، توصي الإرشادات بإنشاء لجان الصحة والسلامة كآلية لمشاركة العمال في إدارة الصحة والسلامة المهنية". (منظمة العمل الدولية، 2007).

اعتماد مبادئ توجيهية بشأن نظم إدارة الصحة والسلامة المهنيين في منظمة العمل الدولية لعام 2001 "تؤمن الإرشادات لأصحاب العمل أداة تساعد في حماية العمال من المخاطر والقضاء على الإصابات، والصحة المعتمدة، والأمراض، والحوادث والوفيات المرتبطة بالعمل. إنها تعكس قيم منظمة العمل الدولية مثل

التركيبة الثلاثية والمعايير الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية. تتضمن إرشادات نظام الإدارة 5 خطوات رئيسية: السياسة، والتنظيم، والتخطيط والتنفيذ، والتقييم، والعمل للتحسين".

"في الاتفاقية الجديدة، تتخذ هي الخطوات على المستوى الوطني لتشكل أدوات الاتفاقية الثلاث: السياسة الوطنية، والنظام الوطني، والبرنامج الوطني". (منظمة العمل الدولية، 2007)

لا تملك قطر والمغرب والأردن وعمان ولبنان أي نظام وطني لإدارة الصحة والسلامة المهنية، لكن من بين الدول التي لديها مثل هذا النظام، وحدها مصر والكويت والسعودية والسودان والإمارات العربية المتحدة وسوريا وتونس واليمن تعتمد على مدونة ممارسة منظمة العمل الدولية لعام 2001.

إن الدول التي ليس لديها نظم إدارة الصحة والسلامة المهنيين لعام 2001 تتبع أنظمة أخرى تركز على التشريعات أو القرارات الوطنية كما جاء في أجوبة المغرب ولبنان، إن الدول مدعوة لتحديد المقاربة المعتمدة في تنفيذ إرشادات الصحة والسلامة المهنية على مستوى المؤسسات.

السياسات والبرامج الوطنية حول الصحة والسلامة المهنية

السياسات الوطنية حول الصحة والسلامة المهنية

أعلنت الجزائر ومصر وتونس والكويت والسعودية والسودان والإمارات العربية المتحدة وقطر واليمن أنها تملك سياسة وطنية حول الصحة والسلامة المهنية. وبقية الدول لا تملك مثل هذه السياسة. في الواقع، لا تملك أي دولة سياسة فعلية حول الصحة والسلامة المهنية كما حددتها الاتفاقية. من الممكن أن يكون هناك خطة أو برنامج وطني بدلاً من سياسة وطنية.

أول من اعتمد مثل هذه السياسة كانت تونس في عام 1991، وآخرها قطر عام 2005 وسوريا عام 2006 والسودان عام 2007، تتحمل وزارة العمل في كل بلد مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية، بالتعاون مع إدارات

أخرى..، وفق معايير منظمة العمل الدولية، يجب أن تعتمد هيئة ثلاثية هذه السياسة التي ينبغي أن تحظى بدعم أعلى سلطة وطنية، وهو ما لا ينطبق على البلدان العربية.

برامج الصحة والسلامة المهنية

البرامج الوطنية هي برامج إستراتيجية ذات مهلة زمنية محددة تركز على الأولويات الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، والمحددة عبر تحليل نظام الصحة والسلامة المهنية وتحديث الإحصاءات الوطنية. تعمل البرامج الوطنية على تحسين العناصر الضعيفة أو غير الفعالة في النظام الوطني للصحة والسلامة المهنية من خلال مراقبة أداء النظام وتقييمه. تشمل هذه البرامج أهدافاً ونتائج ومهل زمنية وموارد مالية محددة، كما جاء في التوصية رقم 197 المرافقة للاتفاقية رقم 187.

إن استشارة المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال ضرورية للنجاح في وضع برامج وطنية وتنفيذها. ومن المهم إعلانها ودعمها وإطلاقها من قبل أعلى سلطة في البلاد.

إن برامج الصحة والسلامة المهنية التي تحظى بدعم الحكومات في مصر والكويت وليبيا والسودان والإمارات العربية المتحدة واليمن لا تعتبر بالتحديد برامج وطنية للصحة والسلامة المهنية. ولم تؤمن أي دولة برنامجاً ريادي واضح يتمتع بكامل دعمها.

إلى جانب ذلك، اتضح لنا أن برنامج الصحة والسلامة المهنية الذي يتمتع بأكبر دعم في البلدان قيد الدرس مرتبط بعمل الأطفال، ويليه برامج حول السلامة في البناء، والتعدين، والتسمم السليكي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن برنامج عمل الأطفال يتطرق بفعالية لهذه الآفة، وعلى الرغم من تضمينه بعض الفصول حول العمل الذي يعرض الأطفال للخطر، لا يشكل برنامج صحة وسلامة مهنية واضح المعالم. كما أنه قد يكون من المفيد معرفة المزيد عن أي برنامج وطني تطلقه الأطراف المكونة وليس منظمة العمل الدولية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كما جاء في أجوبة الاستبيان.

التمويل : في العادة، تمول الوزارات المعنية برامج الصحة والسلامة المهنية من الميزانية العامة. وحدهما اليمن والسودان قدما أرقاماً تقديرية عن مخصصات خطة الصحة والسلامة المهنية، غير أنهما اعتبرا المبلغ غير كافٍ لتغطية كل النفقات. أما البلدان الأخرى، فلم تقدم أي ميزانية تقديرية لبرنامج الصحة والسلامة المهنية.

أهم إنجازات البرامج

تعتبر برامج الصحة والسلامة المهنية وسيلة مهمة لإنجاز التحسينات اللازمة في أماكن العمل. وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز تطور ثقافة الصحة والسلامة الوقائية والحفاظ عليها حيث يتم احترام الحق ببيئة صحية وآمنة على كل المستويات، وحيث تشارك الحكومات وأصحاب العمل والعمال في تأمين بيئة عمل صحية وآمنة عبر نظام حقوق، ومسؤوليات وواجبات محددة، وحيث يعطى مبدأ الوقاية الأولوية الأولى.

في تونس، تحققت نجاحات رئيسية خلال السنوات الماضية؛ على سبيل المثال، تم تعديل التشريعات لتتلاءم والاحتياجات الاقتصادية، وأنشئت وظيفة للسلامة في المؤسسات، وأسس مركز تقرير الحوادث المهنية وحقق إنجازات هامة. نتيجة لذلك، تراجع نسبة الحوادث المهنية في تونس من 43.2% لكل 100 عامل عام 1995 إلى 33.3% لكل 1000 عامل عام 2005، وذلك على الرغم من ارتفاع عدد اليد العاملة بنسبة 50% وتزايد الأنشطة الاقتصادية في الفترة نفسها.

في اليمن، أنشئ 13 قسماً للصحة والسلامة المهنية في المقاطعات المختلفة، وأُكمل تشريع الصحة والسلامة المهنية، ونُظمت عدة دورات تدريبية ومؤتمرات وورشات عمل حول الصحة والسلامة المهنية. فضلاً عن ذلك، أعدت كتيبات وأدلة وطنية حول الموضوع وتم نشرها لأغراض التوعية.

في الجزائر، تم إنشاء معهد وطني للوقاية من الحوادث المهنية. ويقوم المعهد بأي نشاط متعلق بتعزيز وتحسين ظروف الصحة والسلامة في بيئة العمل وينفذ برامج للتدريب والتنمية والأبحاث في مجال الوقاية من الحوادث المهنية.

تتعد مؤتمرات التوعية حول الصحة والسلامة المهنية في كل الدول باستثناء قطر ولبنان وسوريا وعمان والسعودية والسودان واليمن. وتركز المؤتمرات في السعودية والبحرين والكويت والمغرب والأردن على الوقاية من مخاطر العمل والحوادث المهنية وعلى التعاون الدولي.

مجلس السلامة/الهيئة الاستشارية الوطنية للصحة والسلامة المهنية

الهيئات الثنائية/الثلاثية

إن الحوار الاجتماعي بين أصحاب العمل والعمال والحكومات ضروري من أجل تأمين بيئة صحية وآمنة. "يعتبر احترام مبدأ الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق بالمفاوضة الجماعية قيمة جوهرية في منظمة العمل الدولية" (الاتفاقيتين رقم 87 ورقم 98) وفق ما جاء في إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ الأساسية والحق بالعمل. لذلك، يعتبر الحوار الاجتماعي مكوناً مهماً في جدول أعمال العمل اللائق. (منظمة العمل الدولية، 2007).

إن حق تشكيل وتنظيم منظمات أصحاب العمل والعمال في صلب المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي اللذين تدعو إليهما منظمة العمل الدولية، وهو حق تنص عليه "اتفاقية احترام المبادئ والحرية النقابية وحماية حق التنظيم" (الاتفاقية رقم 87)، و"اتفاقية الحق بالتنظيم والمفاوضة الجماعية" (الاتفاقية رقم 98).

صرحت كل الدول أنها تضم لجنة ثلاثية تركز على تشريعات الصحة والسلامة المهنية؛ ودهم الكويت ولبنان وليبيا لم يشكلوا لجنة ثلاثية حول الصحة والسلامة المهنية. لكن وحده الأردن يشكل لجنة ثلاثية معترف بها رسمياً ومؤلفة من الحكومة وأصحاب العمل والعمال.

لا تسعى الهيئة (لجنة/مجلس) الاستشارية الوطنية حول الصحة والسلامة المهنية إلى معالجة مسألة التشريعات فقط، فهي تقرر البرنامج والسياسة الوطنيين في هذا المضمار. وتقوم المجالس الثلاثية باقتراح ومراجعة وتطوير المعايير والتشريعات الوطنية حول حماية وسلامة وصحة العمال وبيئة العمل، وتدرس وتقيم التصديقات

المقترحة في الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل. لضمان فعالية لجنة الصحة والسلامة المهنية، يجب أن تجتمع بانتظام وأن تملك أمانة وأن تحدد دور أعضائها وصلاحياتهم بوضوح.

يوجد لجان في الجزائر والأردن ومصر وتونس لكن ليس في لبنان وليبيا. وبقية الدول تضم هيئات استشارية وطنية للتعاون بين الحكومة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، أو لجان ذات مهام محددة.

تختلف الأنشطة التي تنظمها هذه الهيئات بشكل بسيط من بلد لآخر وفق طبيعتها وعضويتها. على سبيل المثال، في الجزائر، تجتمع الهيئات الثلاثية وتعد التقارير حول وضع الصحة والسلامة المهنية والسياسات المنفذة سنوياً. في بلدان أخرى، تلعب هذه الهيئات أدواراً متنوعة، على غرار تقديم المعلومات حول تشريعات الصحة والسلامة المهنية في تونس، وتقييم البرنامج الوطني للوقاية من المخاطر المهنية

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي للسلامة والصحة المهنية

إذا كانت السلامة والصحة المهنية، تتأتى فعليًا من خلال اتخاذ الاحتياطات والوسائل التي يلتزم بها صاحب العمل، ووصفتها بعض التشريعات بمعايير السلامة والصحة المهنية، كالتشريع الأمريكي، في حين اقتصر البعض الآخر على ذكر عدد من الوسائل والاحتياطات باعتبارها معايير ومتطلبات ضرورية يلتزم بها صاحب

العمل أساسًا لتوفير السلامة والصحة المهنية، وأن فعالية هذه المعايير مرتبطة بما وضعته هذه التشريعات من ضمانات لكفالة الالتزام بها من قبل أصحاب الأعمال، فإننا بحاجة إلى استعراض هذه المعايير، مفهومًا وتطبيقات، وكذا الوقوف على الضمانات التي تكفل الامتثال لها .

وعلى ضوء ما تقدم، يجدر بنا تناول هذه المعايير وضماناتها، من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: معايير السلامة والصحة المهنية.

المبحث الثاني: ضمانات السلامة والصحة المهنية .

المبحث الأول

ماهية معايير السلامة والصحة المهنية وتطبيقاتها

اهتمت غالبية النظم القانونية بمعايير الصحة والسلامة المهنية، وأوجبت توفيرها في شتى منشآت الأعمال، غير أن هذه النظم قد تباينت فيما بينها في تحديد وتوضيح ما يندرج ضمن هذه المعايير، ما يثير تساؤلات عديدة حول مدى كفايتها لتحقيق مستوى الحماية المرجو منها، والضمانات التي قررها المشرعون لضمان امتثال أصحاب الأعمال لهذه المعايير، بما يضمن توفير حماية فعلية للعاملين في المنشآت على اختلاف أنشطتها وقدراتها الإنتاجية .

المطلب الأول: التعريف بمعايير السلامة والصحة المهنية.

المطلب الثاني: تطبيقات معايير السلامة والصحة المهنية.

المطلب الأول : المقصود بمعايير السلامة والصحة المهنية

سعى العديد من المشرعين إلى تحديد مفهوم معايير السلامة والصحة المهنية، ومن ذلك أن: مصطلح "معيار السلامة والصحة المهنية" ينصرف إلى كل معيار يتطلب اعتماد أو استخدام واحد أو أكثر من

الممارسات أو الوسائل أو الأساليب أو العمليات التي تكون ضرورية أو مناسبة بشكل معقول لتوفير أماكن عمل آمنة أو صحية، وقد قسم القانون هذه المعايير إلى مستويين؛ أحدهما محلي أو إقليمي، وثانيهما فيدرالي أو قومي؛ فنص على أن مصطلح "المعيار الوطني" هو كل معيار للسلامة والصحة المهنية يتم اعتماده وإصداره من قبل منظمة محلية مخولة قانوناً في وضع هذه المعايير على ضوء ما يتوصل إليه أو يتوافق عليه الأشخاص المهتمون بأحكام هذا المعيار ونطاق إعماله، وتتم صياغته بالتشاور مع الوكالات الاتحادية المختصة الأخرى. وينصرف مصطلح "المعيار الفيدرالي" إلى كل معيار للسلامة والصحة المهنية، يتم وضعه من قبل إحدى الوكالات المختصة في الدولة، وما أزل ساري المفعول في تاريخ سن هذا القانون .

ويمكن القول بأن مصطلح "معيار" في مجال الصحة والسلامة المهنية ،"يتسم بما يلي:

- (1) أنه مصطلح مرن فضفاض، يشجع استخدامه من قبل المشرعين في كافة الدول في مجال حماية بيئة العمل وتوفير السلامة والصحة المهنية.
- (2) ينصرف هذا المصطلح إلى كل مواصفة أو شرط أو قيد يتم وضعه بغرض الحفاظ على مستوى معين من الأمان والسلامة في بيئة العمل.
- (3) لهذا المصطلح شقان؛ أولهما السلامة، وثانيهما الصحة، ويشير بشقيه إلى سلامة وصحة بيئة العمل بكافة مواردها المادية والبشرية، وإن كان العنصر الأخير هو الذي هيمن على الاهتمام التشريعي.

أولاً: تنظيم معايير السلامة والصحة المهنية :

هذا، وقد أوجب قانون السلامة والصحة الأمريكي (OSHA) على أصحاب الأعمال، أن يعملوا جاهدين على التخلص من المخاطر أو الحد منها من خلال إجراء تغييرات مجدية في ظروف العمل بدلاً من الاعتماد على معدات الحماية الشخصية، مثل الأقنعة أو القفازات أو سدادات الأذن وما شابه ذلك. وفي هذا الصدد يجب على أصحاب العمل ما يلي:

- (1) إعلان ملصقات عن السلامة والصحة المهنية، بشكل بارز وواضح في مكان العمل .

(2) إعلام وإخطار العمال بالمخاطر الكيميائية من خلال أجهزة الإنذار واللوحات الإرشادية والرموز الدالة وغيرها من الطرق، مع توفير التدريب الكافي للعاملين بلغة ومفردات يمكنهم فهمها.

(3) الاحتفاظ بسجلات منتظمة للإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل.

(4) إجراء اختبارات في مكان العمل، مثل أخذ عينات من الملوثات في الهواء التي تتطلبها بعض معايير OSHA.

(5) توفير معدات الحماية الشخصية المطلوبة دون أي تكلفة على العمال.

(6) تقديم اختبارات السمع أو الاختبارات الطبية الأخرى التي تتطلبها معايير OSHA.

(7) نشر أسباب الإصابة والمرض حيث يمكن للعاملين رؤيتها وتجنب أسبابها فيما بعد (U.S. Department of Labor, 2018).

ثانياً : الآثار المترتبة على التنظيم التشريعي لمعايير السلامة والصحة المهنية:

تلتزم المنشآت وفروعها بالآتي:

(1) توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والحريق.

(2) توفير وسائل الوقاية من خطر الإصابات بأي من هذه المخاطر.

(3) الكشف الطبي على العامل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي سيسند إليه وذلك طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي.

(4) إخطار العامل قبل مازولة العمل بمخاطر المهنة والالزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة .

(5) تدريب العمال على طرق الوقاية من الإخطار وكيفية استخدام وسائل الإنقاذ والإسعاف والترتيب والتنظيم بأماكن العمل.

(6) توفير وسائل الإسعافات الطبية الأولية .

(7) تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل.

(8) إجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال عند وقوع الكارثة.

(9) التفتيش الدوري اليومي - في كل وردية عمل - علي أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل علي الوقاية منها.

(10) قيام طبيب المنشأة بفحص شكاوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بالعمل.

(11) التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشأة لاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولى.

توفير وسائل الانتقال المناسبة حاله عدم توافر وسائل المواصلات العادية، وتوفير التغذية المناسبة والمساكن الملائمة للمنشأة التي تستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران.

هذا فيما يتعلق بالتزامات أصحاب الأعمال، وفقا لمعايير السلامة والصحة المهنية، ليبدو واضحا أن أصحاب الأعمال يتحملون العبء الأكبر في توفير بيئة عمل آمنة وصحية، مقارنة بما يطلب من العمال القيام به حال أداء العمل، إذ تنحصر التزاماتهم في الآتي:

(1) استخدام وسائل الوقاية على النحو المحدد من قبل المنشأة، والتعهد بالعناية بما في حوزتهم منها، وتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة علي صحتهم ووقايتهم من حوادث العمل .

(2) ألا يرتكبوا ما من شأنه الحيلولة دون تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معهم أو تغييرها أو إلحاق الضرر أو التلف بها.

المطلب الثاني

تطبيقات معايير السلامة والصحة المهنية

معايير الوقاية من ملوثات بيئة العمل العامة :

يمكن تصنيف معايير السلامة أو الوقاية من ملوثات بيئة العمل إلى الآتي:

لا تقتصر معايير السلامة على حماية العمال فحسب، بل تعنى أيضاً بحماية بيئة العمل وما يوجد بها من موارد مادية وعناصر إنتاج، أهمها أدوات ومعدات العمل التي يستخدمها العمال؛ فالعامل يؤدي عمله في وسط يتأثر به أكثر من تأثيره عليه، ولذلك أوجب المشرع على أصحاب العمل التأكد من سلامة أدوات العمل ومعداته وخلوها من أية مخاطر قد تتهدد العمال، ووضع إرشادات استخدامها في مكان ظاهر، وتوعية العمال بها بشكل مستمر (2008,Arne L. Kalleberg). فعلى سبيل المثال، ألزم المشرع الأمريكي الشركات بتحديد ضوابط التعامل مع المعدات والمواد، من خلال الإعلان عن بيانات سلامة المواد المستخدمة في العمل (MSDS) والمواد الكيميائية، وتعليم الموظفين وتدريبهم على الاستخدام الآمن لها .

كما يجب على مصنعي المواد الكيميائية أو المستوردين تقديم تقارير تتضمن معلومات تفصيلية عنها وعن كيفية معالجتها أو التعامل معها، قبل الشروع في استخدام هذه المواد في عملية الإنتاج؛ لضمان سلامة العاملين. وقد تكون هناك حاجة لاختبارات مكثفة من قبل الشركات للمواد الكيميائية التي تثير القلق، وعلى وجه الخصوص المواد المصنعة حديثاً؛ إذ يجب تقديم إشعار تصنيع مسبق. من ذلك مثلاً، ضرورة وضع الملصقات على منتجات مبيدات الآفات، متضمنة الإشارة إلى كفية الاستخدام محاذير الاستخدام، وغيرها من معايير واجراءات ضرورية لحماية المواد التي يستخدمها العمال في بيئة العمل، فضلاً عن ضرورة تسجيل هذه المواد لدى وكالة حماية البيئة مسبقاً.

وبالنظر إلى خطورة بعض أدوات ومعدات العمل، فقد ألزم المشرع المنشآت بوجوب توفير وسائل السلامة والصحة المهنية لتأمين بيئة العمل وحماية العمال والعملاء والغير من مخاطرها ومن هذه الوسائل إقامة الحواجز حول الآلات والأدوات الموجودة بأماكن العمل، سيما المتحركة منها، على أن يراعى في إقامة هذه الحواجز أن تعمل على الوقاية الكافية من الخطر الذي وضعت لتلافيه، وأن تحول دون المساس بجسد العامل، وأن تكون مناسبة للعمل وألا تضايق العامل أو تعطل عملية الانتاج، وأن تقاوم ما تتعرض له من ضغوط واجهادات واصطدامات أثناء العمل، وأن تقاوم الحريق وألا يتسبب عنها حوادث، بجانب وضع لافتات إرشادية موضحة بها بوضوح، تعليمات السلامة الفردية والعناية والوقاية من مخاطرها.

هذا ومن معايير السلامة التي يجب اتخاذها أيضًا، الوسائل والاحتياطات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل وتناسبه مع إمكانية أداء العمل وفق المستويات المأمونة لدرجة الحرارة التي من المتوقع أداء العمل في ظلها دون إحداث أضرار بهذه البيئة، ومن هذه الوسائل إجراء تقييم لدرجات الحرارة المؤثرة ببيئة العمل وإجراء قياسات دورية من خلال تقييم الجهد الجسماني لكل عمل بقياس درجة الحرارة المؤثرة لبيئة العمل باستخدام قياس الوطأة الحرارية وتوفير أماكن ذات جو ملائم للعمال لقضاء فترات راحة، والتوعية الصحية لعمال المنشأة وضرورة توفير مياه الشرب، والتحكم في العوامل البيئية المتسببة في درجة الحرارة المؤثرة باتباع طرق التحكم الهندسي الممكنة في العمليات الصناعية؛ كعزل العمليات الصناعية الصادرة عنها حرارة عالية وأسطح الأفران ومواسير البخار والمواد الساخنة بمواد عازلة، وحجب مصادر الإشعاع الحراري وتزويد أماكن انبعاث الحرارة بوسائل تهوية جيدة، بزيادة عدد الفتحات في الحوائط والأسقف، وكذلك تزويد العاملين بملابس واقية عازلة وجافة، وكذلك تغليف أجزاء معدنية بعازل حراري عند درجات الحرارة المتدنية جدًا وتوفير أماكن دافئة على مقربة من العاملين لتدفئتهم .

والوقاية من مخاطر الكهرباء:

وأولها: مخاطر الكهرباء الإستاتيكية؛ يجب عمل توصيلة أرضية مع مراعاة الاشتراطات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الآلات والمعدات والماكينات التي تعمل بالكهرباء كالمولدات والمحولات وماكينات القطع

والأوناش وآلات التخريم، مع مراعاة الفحص الدوري لهذه الأدوات والتوصيلات وإجراء الصيانة الدورية لها للتأكد من سلامتها.

وثانيها : مخاطر الكهرباء الديناميكية؛ يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية من أخطار الضغط العالي ومراعاة الاشتراطات الفنية اللازمة هندسيًا في محطات الكهرباء أو في المحولات الكهربائية أو في شبكات نقل القوى الكهربائية، والاهتمام بعمليات الصيانة والتركيب من قبل المختصين دون غيرهم، وأن تكون جميع المعدات والأدوات ومفاتيح الكهرباء معزولة وآمنة وسليمة، وفي أماكن ظاهرة للجميع، كما يجب عمل أرضيات عازلة مطابقة للمواصفات القياسية، مع مراعاة الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية. ويجب أن تكون أماكن العمل المغلقة وشبه المغلقة مستوفاة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع سعة المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه، بما يضمن تجدد الهواء ونقائه في ظل درجات حرارة مناسبة، وكذلك يلتزم صاحب العمل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في أماكن العمل العامة والمغلقة، إلا في الأماكن المسموح بها وبالشروط المسموح بها . (عبدالكريم سلامة)

وتمثل مهمات الوقاية الشخصية ضمانة هامة لوقاية العاملين من أضرار كثيرة قد يتعرضوا لها بسبب ظروف العمل؛ فتعتبر ملابس ومهمات السلامة، كثيرة ومتعددة ومتباينة باختلاف قطاعات الصناعة المختلفة التي يعمل فيها العمال، من أهم متطلبات السلامة الشخصية للعمال بهدف تأمين جسد العامل من الأخطار المحتملة التي يمكن أن تنتج عن نوع العمل الذي يقوم به، وبالتالي تجنب الإصابات، ولذا يجب تجهيز المنشأة بملابس ومهمات الوقاية الشخصية المناسبة لطبيعة الأعمال التي يقوم بها، ومنع العمال من الدخول إلى مواقع العمل دون ارتداء هذه الملابس والمهمات، والتي من أهمها .

1) الخوذة: والتي تعتبر من أهم مهمات السلامة التي يجب التأكيد عليها لأنها تؤمن الحماية للرأس من خطر المواد والأدوات التي من المحتمل أن تسقط من الأعلى أو من الصدمات التي يمكن أن تصيب الرأس، ويجب أن تصنع الخوذات من مواد خفيفة يستطيع العامل أن يرتديها، وأيضًا أن تكون من مواد قوية ومقاومة للصدمات، وأن تكون مهيأة من الداخل بما يناسب الرأس .

(2) أدوات حماية الوجه: يرتدي العمال النظارات الواقية للعينين، والدروع الواقية حال تطاير وتناثر مواد مختلفة أثناء العمل - في المهن التي تستدعي ذلك .

(3) أدوات حماية الأذنين: يرتدي العمال سدادات الأذن والسماعات المانعة للصوت في الأقسام التي يكون معدل الضوضاء بها عالي؛ كقسم الغلاية مثلاً، بغرض خفض مستوى الضوضاء لمستويات مقبولة لا تسبب ضرار لسمع العامل.

(4) أدوات حماية الأيدي: يرتدي العمال قفازات مناسبة لنوع الخطر الذي قد تتعرض له أيديهم؛ مثل عمال اللحام وعمال قص الأقمشة وما شابه.

(5) الملابس الواقية: والتي تستخدم لحماية جسم العامل من الأضرار التي لا تصلح الملابس العادية لتوقفيها، ومن أمثلتها: الأفرولات والمرايل والصداري والأحزمة الواقية؛ فالمرایل والصداری مثلاً تستخدم للحماية من تأثير المواد أو الإشعاعات التي تنبعث من المواد المستخدمة في الصناعات أو من تفاعلها، ولذلك يجب أن تتناسب مواد صنع هذه الملابس مع طبيعة العمل والمخاطر التي تنجم عنه .

(6) الأحذية: يتعين على العمال استعمال أحذية السلامة بما يناسب طبيعة عملهم، مع مراعاة أن تكون هذه الأحذية حسب مقاييس ومواصفات السلامة المعتمدة .

وإجمالاً، يجب أن يتم اختيار مهمات وأدوات الوقاية الشخصية بعناية فائقة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن تكون مناسبة للجسم ومريحة وسهلة الاستخدام؛ حتى تمكّن العمال من القيام بالحركة الضرورية لأداء العمل وإنجاز مهامه بدون صعوبة، من أجل تقليل الأخطار التي تستخدم من أجلها لأقل حد ممكن وتحمي العمال، وبمجرد وضع المنشأة لأدوات ومهمات الوقاية الشخصية والزام عمالها بها، فإنهم يلتزمون بها بعد تدريبهم على الاستخدام الصحيح لها، فبعد تطبيق المنشأة نظام السلامة والصحة المهنية يلتزم العمال باستخدام أدوات ومهمات الوقاية الشخصية والحفاظ عليها كما تلتزم المنشأة بإجراء الفحص الدوري والصيانة والنظافة المستمرة لها.

وترتيباً على ما سبق، فإذا كان المشرع قد نظم ما يجب على المنشآت اتباعه بشأن معدات العمل وأدواته والأدوات الشخصية، فإن ذلك لا يعني أن جميع المنشآت تتقيد بها، وإنما ثمة إشكالية كبرى فيما يتعلق بممارسات المنشآت التي تعمل في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، والتي هي بحاجة ماسة إلى ضرورة دمجها في الاقتصاد في الرسمي، والعمل على مراقبة أنشطتها ومدى تقيدها بضوابط السلامة والصحة المهنية .

المبحث الثاني

ضمانات التقيد بمعايير السلامة والصحة المهنية

كلما تقدمت التكنولوجيا وتطورت، أضحى بيئة العمل عرضة للمزيد من المخاطر، وظهرت فيها أمراض لم تكن معروفة من قبل، فكما هو معلوم، أن ازدياد استخدام الآلات فائقة السرعة والمواد الأولية التي تنتج عنها إشعاعات ذات تأثير سيء على جسم الإنسان، تسهم في تدهور ظروف العمل، وهو الأمر الذي يحدو إلى إيجاد آليات تشريعية لضمان توفير بيئة عمل آمنة وصحية، ومن هذه الآليات، نجد أجهزة السلامة والصحة المهنية وإلى جوارها العديد من الأجهزة الاستشارية وغيرها مما تعمل جاهدة في مجال حماية هذه البيئة، فضلاً عن التفتيش والذي تقوم به جهة إدارية عامة للتأكد من تنفيذ أصحاب العمل لالتزاماتهم بشأن إجراءات السلامة والصحة المهنية، كل هذا مما يدل على الاهتمام التشريعي بموضوع حماية بيئة العمل وتوفير السلامة والصحة المهنية .

المطلب الأول: أجهزة السلامة والصحة المهنية وتنظيمها.

المطلب الثاني: التفتيش على أماكن العمل.

المطلب الأول

أجهزة السلامة والصحة المهنية وتنظيمها القانوني

لم تقتصر المعالجة التشريعية لموضوع حماية البيئة، على الحماية المقررة للبيئة العامة ككل، بل تطرقت إلى بيئة العمل بوجه خاص؛ فقد اهتم المشروعون بمكان العمل وتوفير الحماية اللازمة له، لوقاية الأشخاص الذين يتواجدون فيه؛ كالعامل أو أصحاب العمل أو عملاء المنشأة من المخاطر التي تهدده. ومن ذلك تنظيم إجراءات السلامة والصحة المهنية وضرورة امتثال أصحاب الأعمال لهذه الإجراءات لتأمين بيئة العمل من المخاطر التي تتهددها .

أولاً: أجهزة السلامة والصحة المهنية:

اهتم المشرعون في دول عديدة بإنشاء أجهزة للسلامة والصحة المهنية، باعتبارها من أهم ضمانات تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المتعلقة بحماية بيئة العمل، وتنقسم هذه الأجهزة إلى نوعين؛ الأول: أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، والثاني: أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية.

الأجهزة الاستشارية والبحثية:

إلى جانب أجهزة السلامة والصحة المهنية، توجد أجهزة استشارية تهدف أيضاً إلى حماية بيئة العمل وتأمينها، منها لجان يقترب دورها من دور لجان السلامة والصحة المهنية، أو مجالس استشارية عليا للسلامة والصحة المهنية في الدولة .

تنظيم عمل أجهزة السلامة والصحة المهنية:

تعد أجهزة السلامة والصحة المهنية من أهم ضمانات تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المتعلقة بحماية بيئة العمل، باعتبارها أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية، تقوم ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية والتأكد من مدى التزام صاحب العمل بأحكام حماية بيئة العمل .

إنشاء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية:

يهدف تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، إلى تحسين الأداء في مجال الوقاية من الحوادث في مكان العمل، من خلال إدارة فعالة للمخاطر في أماكن العمل، وهذا النظام عبارة عن مجموعة أدوات منطقية تتسم بالمرونة وتتلائم مع حجم المنشأة ونشاطها، وتركز على المخاطر المهنية ومخاطر بيئة العمل .

وتشكل لجان السلامة والصحة المهنية، من عدد متساوٍ من ممثلي العمال وممثلي الإدارة، بحيث يعمل ممثلو العمال جنباً إلى جنب مع ممثلي الإدارة لتنفيذ هذا النظام. وتتمثل مهام هذه اللجان في الآتي:

(1) رسم مخطط التدفق الخاص بالمنشأة.

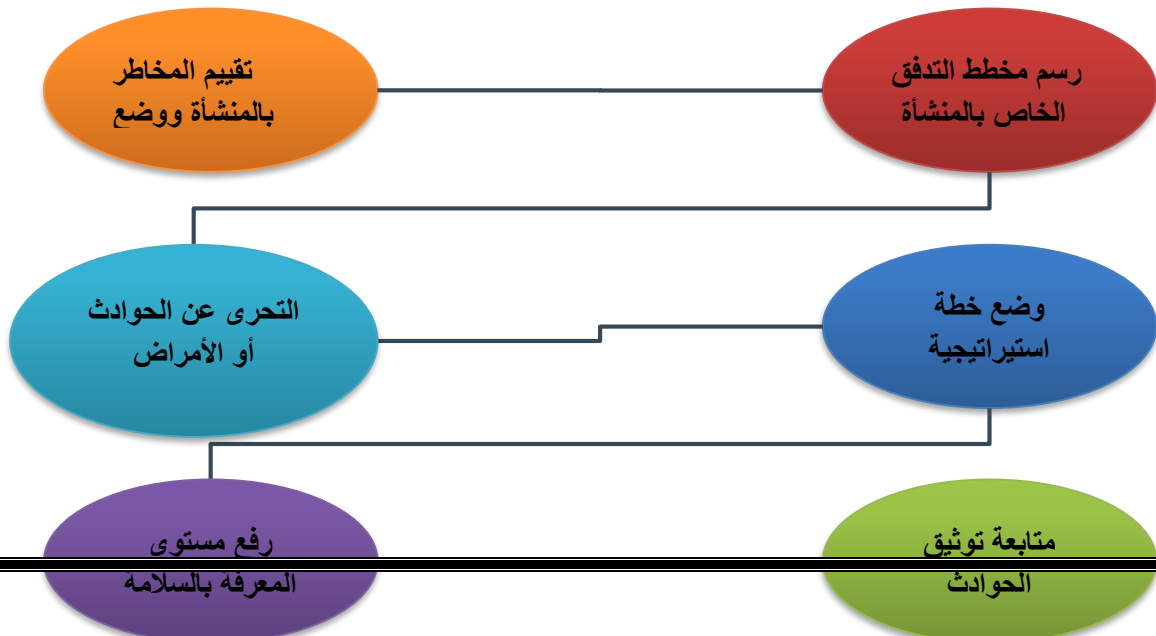
(2) تقييم المخاطر بالمنشأة ووضع إقتراحات بالإجراءات الوقائية ورفعها للإدارة العليا.

(3) وضع خطة استراتيجية لتعريف الخطر والتحكم به وتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية.

(4) التحرى عن الحوادث أو الأمراض التي قد تحدث في بيئة العمل واقتراح إجراءات تصحيحية.

(5) متابعة توثيق الحوادث.

(6) رفع مستوى المعرفة بالسلامة والصحة المهنية.



ويضمن نظام إدارة السلامة والصحة المهنية:

- ❖ تنفيذ تدابير الوقاية من الإصابات وحماية العمال بطريقة فعالة ومتناغمة.
- ❖ وضع سياسات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.
- ❖ توضيح الالزامات والتعهدات، سيما الملقاه على كاهل المنشأة.
- ❖ الأخذ في الاعتبار كافة عناصر مكان العمل لتقييم الأخطار والمخاطر.
- ❖ مشاركة الإدارة للعمال في نظام الإدارة وفقاً لمسؤوليات كل منهم.

وجدير بالذكر أن التعامل مع مخاطر بيئة العمل وتوفير السلامة والصحة المهنية للعاملين، يتعين أن يتم من خلال نظام متكامل للسلامة والصحة المهنية، أي من خلال جهود منظمة لضمان الاستدامة والفاعلية. ولبناء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، يلزم اتباع عدة خطوات، يمكن إجمالها فيما يلي:

○ تبني سياسة السلامة والصحة المهنية، متضمنة الالتزامات العامة والمسؤوليات والخطط والعمليات التي ستنفذ.

- تبني مواصفات قياسية للسلامة والصحة المهنية.
- تطبيق سياسة السلامة والصحة المهنية من قبل العمال والإدارة.
- قياس وتقييم التحسن المستمر.

تقييم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنشآت:

لا يقتصر دور المنشأة على تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية فحسب، وإنما تلتزم أيضاً بتفعيل نظام لرصد وتقييم لفعالية هذا النظام بداخلها؛ بحيث يصبح هذا الأخير جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة السلامة

واجراً ضرورياً لتقييم الخطر بالمنشأة ومعرفة أسبابه والعمل على تلافي وقوعه، ويتطلب هذا من المنشأة مراجعة السجلات والإجراءات الخاصة بنظام السلامة ومراجعة الأماكن التي تحتاج لمراجعة دورية، فضلاً عن مراجعة المواصفات الدولية والمحلية للسلامة والصحة ومقارنتها مع نظيرتها المطبقة في المنشأة .

وتلتزم المنشأة، في سبيلها لتطبيق هذا النظام، بمجابهة المخاطر التي قد تقع في بيئة العمل، وتبدأ بتحديد هذه المخاطر من خلال إعداد خريطة تدفق لعمليات المنشأة بواسطة فريق معين من لجنة السلامة والصحة المهنية، بغية عمل مسح شامل لكل أنواع الخطر بكل قسم من أقسام المنشأة ولمعرفة العمال المتأثرين بهذا الخطر. كما تقوم اللجنة ببحث درجة الأمان بالمنشأة، والمشاكل الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، ومدى توافر المتطلبات القانونية لذلك .

ومن معطيات تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية تصنيف الخطر بالمنشأة، طبقاً لهذا النظام، إلى خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي أو خطر حريق أو غيره، ثم قياس شدة الخطر عن طريق إعطاء الخطر وزناً نسبي (يتراوح ما بين: خطر ضعيف = 1، خطر متوسط = 2، خطر شديد = 3).

وبالتالي يمكن تطبيق إجراءات التحكم في الخطر من خلال إجراءات واضحة منها تحسين عمليات الصيانة وإصلاح أجهزة الأمان، وتحسين مستوى الإشراف والتدريب، واستخدام تعليمات عمل واضحة لاستخدام المعدات وملصقات التحذير، واستخدام الملابس والمعدات الوقائية، وكذلك تضمين معايير السلامة والصحة المهنية في خطوات توعوية تشمل رسومات أو صوار لتوضح الممارسات الجيدة لاستخدام المعدات، وتوضيح العواقب المحتملة بالنسبة للعاملين، وكذلك تحديد أولويات واستراتيجيات إدارة المخاطر بهدف تقليل حالات وقوعها .

وبعد تحديد المخاطر المهنية في بيئة العمل، يمكن تحديد سبل مواجهتها والوقاية منها من ناحية، ومن ناحية أخرى يتم حصر الإصابات والأمراض التي وقعت في هذه البيئة ومقارنتها بالسنة السابقة، ثم إجراء تقييم لكل إجراء اتخذته المنشأة في هذا الشأن، ومدى فاعليته في منع وقوع الحادث أو توقيه أو معالجة الآثار الناجمة عنه، وبالتالي فمن اليسير جداً على جُل المنشآت تسجيل عدد ونوع الحوادث والأمراض

التي تصيب العاملين بها، ومن الممكن أن يكون هذا مؤشر على عدد الحوادث ومقارنتها بالأعوام السابقة، ثم تعمل لجنة السلامة والصحة بها على تحسين بيئة العمل لمنع أو خفض نسبة الحوادث مستقبلاً.

المطلب الثاني

التفتيش على أماكن العمل

لضمان امتثال أصحاب الأعمال للأحكام المتعلقة بحماية بيئة العمل، تبني المشروعون نظام التفتيش والرقابة على المنشآت؛ حتى تنتقل أحكام السلامة والصحة المهنية من طور النصوص القانونية إلى حيز التطبيق الفعلي .

أولاً: التعريف بالتفتيش وأجهزته:

التفتيش inspection هو وسيلة فعالة للتأكد من التزام صاحب العمل بالقواعد والإجراءات المحددة قانوناً في مجال السلامة والصحة المهنية، والزامه على الامتثال لها، اختياراً أو إجباراً وهو آلية معروفة في سائر النظم القانونية .

وتبدو أهمية التفتيش في كونه إجراءً جوهرياً من إجراءات تطبيق السلامة والصحة المهنية؛ فمن خلاله يمكن التأكد من اتخاذ المنشآت لجميع الخطوات اللازمة للحد من مخاطر إصابة العاملين بأمراض العمل والإصابة والوفاة . (Anthony Heyes، 1995) .

هذا وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي:

١ . إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت، يتم تشكيله من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها، ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل في فترات دورية مناسبة.

٢. تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

٣. تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته، ويكون التفتيش على المنشآت المتعلقة عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يُحددها هذا القرار.

وتستثنى المنشآت المتعلقة عملها بالأمن القومي من التفتيش بمعرفة جهاز السلامة والصحة المهنية، مراعاةً لطبيعة أعمال هذه المنشآت وما تقتضيه من سرية.

ثانيًا: مجالات التفتيش وصلاحيات المفتشين:

عادة ما يتوسع المشرعون في الصلاحيات الممنوحة للقائمين بمهمة التفتيش على المنشآت، فهذا هو قانون السلامة والصحة المهنية الأمريكي ينص على أنه:

✚ للمفتشين حق الدخول والتفتيش من أجل تنفيذ أغراض قانون الصحة والسلامة المهنية؛

✚ للمفتشين المعتمدين دخول وتفقد أي مكان عمل في أوقات معقولة من أجل التفتيش، ولهم كذلك طرح تساؤلات على صاحب العمل والموظفين، ويتم التفتيش والتحقيق خلال ساعات العمل العادية وفي أوقات معقولة أخرى وبطريقة معقولة، وعلى جميع الآلات والأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة.

✚ يجوز لأي عامل أو ممثل عن العمال تقديم شكوى مكتوبة بشأن أي انتهاك للوائح أو لوجود أي حالة خطرة، ويجب على قسم التحقيق في شكوى إخطار صاحب الشكوى وصاحب العمل كتابيًا بنتائج التحقيق والإجراء المناسب.

✚ للمساعدة في عمليات التفتيش، يمكن أن يكون هناك ممثل عن صاحب العمل وممثل عن العمال لمرافقة المفتش أثناء الفحص لمكان العمل، وإذا لم يكن هناك ممثل عن العمال يجب التشاور مع عدد معقول من العمال.

✚ إذا كشف الفحص والتفتيش عن تعرض العمال لمواد سامة أو بمواد ضارة بمعدلات تزيد عن تلك المنصوص عليها في اللوائح، حينئذ يجب على قسم التحقيق تزويد العمال بنتائج الفحص، ويجب على صاحب العمل أن يخطر على الفور العمال الذين يتعرضون لهذه المواد، وإبلاغهم بالإجراءات التصحيحية التي أُتخذت أو التي يتعين اتخاذها تجاه المنشأة .

✚ من غير القانوني لأي شخص أن يوجه إخطاراً مسبقاً بأي تفتيش يتم إجراؤه بموجب قانون الصحة والسلامة المهنية دون موافقة كتابية من الوزير أو ممثل الوزير المعتمد.

الخاتمة

يعد موضوع السلامة والصحة المهنية من أكثر الموضوعات المثارة في الساحة العمالية، ولذا جاء بحثنا هذا وتناول دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاث فصول نقسم كل منهما إلى مبحثين، تناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة ، وتناول الفصل الثاني ماهية مبدأ السلامة والصحة المهنية والذي تعرض لبيان المقصود بالسلامة والصحة المهنية من حيث المفهوم والموقف التشريعي من هذا المبدأ السلامة والصحة المهنية، ثم بيّن التزامات المنشآت لتوفير مبدأ السلامة والصحة المهنية سواء التزامه باختيار موقع العمل وترخيصه أو التزامه بتأمين بيئة العمل. في حين تناول الفصل الثالث تطبيقات معايير السلامة والصحة المهنية وضماناتها، من خلال

توضيح المقصود بمعايير السلامة والصحة المهنية وتطبيقاتها، ثم ضماناتها سواء تناول أجهزة السلامة والصحة المهنية أو التفتيش وحماية بيئة العمل. ومن ثم توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج:

أولاً: تعد موضوعات السلامة والصحة المهنية من الموضوعات المتلازمة مع تواجد العامل، ولا تزال الكثير منها تثير إشكاليات عديدة بشأن البحث والتنظيم؛ فاهتمام غالبية النظم القانونية الوضعية بتنظيم قانوني لحماية العمال من خلال هذه القواعد حديث نسبياً؛ لتعدد الآثار السلبية المختلفة المؤثرة على بيئة العمل.

ثانياً: يمكن تعريف السلامة والصحة المهنية بأنها مجموعة من القواعد نظمها المشرع وألزام صاحب العمل بها لحماية السلامة العامة والصحة العامة المهنية للعاملين في المنشآت .

ثالثاً: إن مفهوم معايير الصحة والسلامة المهنية لم تحددها غالبية القوانين على وجه دقيق، ولكنه يتطلب توفير كافة وسائل وتدابير السلامة والصحة المهنية بما يكفل توفير بيئة عمل آمنة وصحية والوقاية من المخاطر والإصابات .

رابعاً: تسعى قواعد السلامة والصحة المهنية إلى الحفاظ على العنصر البشري والعنصر المادي معاً وإحاطة ذلك بجو ملئ بالأمن الصناعي والأمان ونشر السلامة في بيئة العمل والوقاية من الأخطار والكوارث، فتؤدي إذاً وظيفة اجتماعية واقتصادية.

خامساً: التزام المنشآت بإحاطة العامل قبل . مزولة العمل . بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه عليها.

سأدسا: ملابس ومهمات السلامة كثيرة ومتعددة ومتباينة باختلاف قطاعات الصناعة المختلفة التي يعمل فيها العمال؛ فمن بينهم من يعمل في بيئات خطيرة تتطلب الالتزام بمعايير السلامة بدقة للغاية وتوفيرها

لأدوات ومعدات العمل وتغييرها وصيانتها باستمرار، ومن بينهم من يعمل في بيئة أقل خطورة فتتأذى المعايير هنا بصورة بسيطة .

ثانيًا: التوصيات:

أولاً: العمل على وجود نظام فعال للسلامة والصحة المهنية في كافة المنشآت؛ ليُشكل نظامًا عامًا للتعامل مع الوقاية من الإصابات والأمراض المتعلقة بالعمل، وكذلك حماية صحة العمال وتحسين ظروف العمل والبيئة، واجتذاب العمالة الماهرة والكفاءات المتميزة.

ثانيًا: لابد للمنشآت من تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيات والمستجدات ومختلف الطاقات التي تزيد الانتاجية وتطور الاقتصاد وبين توفير السلامة والصحة المهنية من خلال تأمين بيئة العمل.

ثالثًا: الدور التوعوي للحكومات بالتوعية عن تأثير التلوث على الصحة العامة وعلى صحة العمال في المنشآت فضلاً عن أثره السلبي على اقتصاد الدولة ككل .

رابعًا: اتخاذ الحكومات إجراءات تشديد الرقابة على انبعاثات محطات الطاقة للحد من الانبعاثات، والتأكد من إدخال معايير وقود أنظف في المنشآت، وكذلك تقييد بناء محطات الطاقة وغيرها من الصناعات المستهلكة للطاقة بضوابط عديدة مبعثها التأكد من سلامة هذه المحطات وعدم تسببها في تلوث بيئة العمل.

خامسًا: يجب أن تلتزم الشركات بجميع معايير الصحة والسلامة المهنية حدود التعرض للمواد الكيميائية ومعايير السلامة المخاطر المادية من المعدات.

المراجع والمصادر :

أولاً: المراجع باللغة العربية:

د. أحمد عبد الكريم سلامة:

البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،

جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، أبريل 1994.

الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة، دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة

وصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، المجلد الأول، العدد الحادي والعشرون

، 1997.

د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: الت ازم رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، 1994 .

م. السيد العربي احمد حسن: النظم والتشريعات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وسلامة الغذاء في

مصر، موقع: <https://hrdiscussion.com/hr116173.html>

د. حسن عبد الرحمن قدوس: الحق في التعويض، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

د. سعيد سعد عبد السلام: التضامن القانوني السلبي في التشريع الأمر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد 13، السنة 7، أبريل 1998.

د. صلاح على على حسن: تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية، د ارسه مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ملحق العدد العشرون والحادي والعشرون، يناير/ ديسمبر، 2019.

د. فاطمة محمد الرازق: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، 2018.

د. محمود جمال الدين زكي: أصول قانون العمل، ج1، مطبعة القاهرة، 1983.

د. مجدى عبد الله شراره: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبيرت، مكتب مصر، 2016.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) Anthony Heyes: Implementing Environmental Regulation: Enforcement and Compliance, Department of Economics, Royal Holloway, US, 1995.

- 2) Arne L. Kalleberg: Precarious Work, Insecure Workers, Employment Relations in Transition, American Sociological review, Vol.74, Number1, February 2009
- 3) Brad Allenby and others: op.cit, p.4, Tammy McClanahan Johnson: Factors that impact sales persons' performance in virtual environments, Ph.D.thesis, University of Phoenix, February 2004.
- 4) Daniel Langé: Droit du travail, Dalloz, Paris, 2004.
- 5) Floriana Bianco and others: Fighting Environmental Crime in France: A Country Report, University of Catania, Study in the framework of the EFFACE research project, 2015.
- 6) Dr.Hani Dowidar: Regulations relative to safety and health in the field of transport, Faculty of law, Alexandria University, 2004.
- 7) Howard H.M. Piper: Telework and organizational commitment: A test of the Meyer and Allen three/dimensional model of commitment, Ph.D. Thesis, H.wayne Huizenga School of Business, Nova Southeastern University, 2004.
- Jean Pelissier et autres: Droit du travail, 24^e edition, Dalloz, Paris, 2008.

فيما يلي بيان بجدول التفتيش على المنشآت الخاص بالسلامة والصحة المهنية والذي يجب أن يحتوى على العناصر الآتية والمهمة بالنسبة لموضوع البحث

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
1	هل المنشأة مرخصة؟ (أخذ صورة، إذا كانت تخضع للترخيص)			
2	هل المنشأة تحتفظ بالرخصة والرسم الهندسي المعتمد والمطابق للواقع؟ الاطلاع			
3	هل تم سداد رسوم التفتيش السنوي على الرخصة؟			
4	هل تم أي تعديل في أوضاع المنشأة أو القوى المحركة؟			
5	هل يوجد تقرير حماية مدنية معتمد يفيد اتخاذ المنشأة الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق؟			
6	هل يوجد رخصة إدارة أو إشراف على المحل العام أو الملاهي؟ أخذ صورة			
7	هل يوجد رخصة مذياع وعزف موسيقى؟ هل يوجد رخصة مشغل آلات عرض سينما؟			
8	في حالة عدم وجود رخصة وإذن إدارة للآلات الحرارية والمراجل البخارية؟ أخذ صورة			
9	هل يوجد سجل لحصر الكيماويات الخطرة المتداولة متضمنًا جميع البيانات الخاصة بكل مادة؟ الاطلاع			
م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات

10	هل يتم تقييم وتحليل المخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال عند وقوع الكارثة؟ الاطلاع		
11	هل تم تشكيل جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة تشكيلاً قانونياً؟ (صورة قرار التشكيل)		
12	هل تتفق مؤهلات جهاز السلامة والصحة المهنية مع القرار 134؟ الاطلاع على المؤهلات		
13	هل تم تدريب جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة التدريب الأساسي والمتقدم؟ (أخذ صورة من شهادات التدريب)		
14	هل تم تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة تشكيلاً قانونياً؟ (صورة قرار التشكيل)		
15	هل تم تدريب لجنة السلامة والصحة المهنية وفقاً للقرار 134؟ (أخذ صورة)		
16	هل يوجد سجل اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية المختوم بواسطة المكتب؟ الاطلاع		
17	هل يتم اجتماع لجنة السلامة والصحة المهنية بصفة دورية؟ الاطلاع على السجل		
18	هل تم إجراء الكشف الطبي الابتدائي على جميع العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي؟ أخذ صورة		

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
19	هل تم إجراء الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين عن طريق الهيئة العامة للتأمين الصحي؟ أخذ صورة			
20	هل تم تقديم الشهادات الصحية للعمال المطلوب منهم ذلك؟ أخذ صورة			

21	هل يوجد سجل للصيانة الدورية لأجهزة الإطفاء؟ الإطلاع		
22	هل يوجد ترخيص وسجل صيانة دورية للمصاعد؟		
23	هل يوجد شهادات فحص ومعايرة آلات الرفع والجر؟ (أخذ صورة)		
24	هل يوجد سجل صيانة دورية للأوناش؟ (الإطلاع		
25	هل يتم تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية؟ (الإطلاع		
26	هل تم سداد مستحقات صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية؟ (أخذ صورة		
27	هل يتم تقديم ما يفيد عمل الصيانة الدورية للآلات والماكينات والمولدات؟ الإطلاع		
28	هل يتم اتخاذ إجراءات تصاريح العمل؟ (الإطلاع		

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
29	هل تم الإطلاع على ما يفيد إجراء التفتيش اليومي وفي كل وردية عمل؟ الإطلاع			
30	هل تلتزم المنشأة بتسليم الإحصائيات نصف السنوية في مواعيدها؟ بمعرفة المكتب			
31	هل توجد السجلات النوعية للإحصائية نصف السنوية (إصابات العمل، الأمراض المهنية، الأمراض العادية والمزمنة، الحوادث الجسيمة)؟			

وصف مختصر للنشاط -مخاطر بيئة العمل

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
	هل يوجد بالمنشأة أجهزة لقياس مخاطر بيئة عمل؟			
1	<u>المخاطر الفيزيائية</u>			
1-1	هل يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل شدة الضوضاء لمستويات الأمان؟			
1-2	هل يتم توفير مستويات الاستضاءة المأمونة في أماكن العمل المختلفة؟			
1-3	هل يتم توفير مستويات الاستضاءة المأمونة في أماكن العمل المختلفة؟			

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
1-4	هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الاهتزازات في بيئة العمل؟			
1-5	هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر الإشعاعات المؤينة			
1-6	هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر الإشعاعات غير المؤينة (فوق البنفسجية – الليزر – المجال الكهرومغناطيسي وغيرها			
1-7	هل يتم اتخاذ إجراءات الوقاية من مخاطر التعرض المهني للضغط الجوي (أعمال الغوص والملاحة			
1-8	هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الانفجار والمواد التي ينشأ عنها مخاليط انفجارية؟			
2	المخاطر لكهربية			

2-1	هل تطبق إجراءات الوقاية من مخاطر الضغط العالي في محطات توليد الكهرباء أو المحولات الكهربائية أو شبكات نقل القوى الكهربائية؟		
2-2	هل (الكابلات-اللوحات-المصادر) الكهربائية مغلقة ومؤمنة وبعيدة عن مصادر الحرارة؟		
2-3	هل تم تأريض التوصيلة الأرضية للمكينات والأجهزة الكهربائية؟		
2-4	هل يوجد مفاتيح فصل كهربائي للآلات والمعدات ويمكن الوصول إليها بسهولة في حالات الطوارئ؟		
2-5	هل يتم الفحص الدوري للأسلاك والتوصيلات الكهربائية؟		

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
2-6	هل يوجد أرضيات عازلة أمام لوحات توزيع الكهرباء ذات الجهد العالي؟			
3	لمخاطر لميكانيكية العدد والأدوات والآلات			
3-1	هل تتم إحاطة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة بحواجز وقائية مناسبة لمنع الاصطدام؟			
3-2	هل يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة والبارزة؟			
3-3	هل توجد لافتات إرشادية بجوار الآلات والأجهزة توضح فيها تعليمات السلامة الفردية للوقاية من مخاطر العمل؟			
3-4	هل الأجهزة والمكينات مزودة بوسائل الوقاية الذاتية؟			
3-5	هل يتم إجراء الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة والمكينات بما يكفل السلامة والأمان؟			
4	التشييد والبناء والعمل على ارتفاعات ميكانيكية			
4-1	هل تم اعتماد أعمال الحفر والهدم والبناء من الجهات المختصة؟			

4-2	هل تم إخطار المكتب المختص إخطار مقاول من الباطن؟		
4-3	هل يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة في حالة استخدام السقالات والسلام والأفاريز؟		
4-4	هل تم فحص واختبار وإجراء عمليات الصيانة لجميع المعدات والأجهزة والآلات قبل استخدامها؟		
4-5	هل يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأمين ضد مخاطر السقوط أو الانهيار في أعمال الحفر والهدم؟		

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
5	لمخاطر لبيولوجية			
5-1	هل يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لدرء المخاطر في نقل أو تداول أو تخزين المواد البيولوجية؟			
5-2	هل يتم تطبيق الإجراءات الوقائية في تقييم وتصنيف الملوثات البيولوجية طبقاً لدرجة خطورتها والتعرض المهني لها وإعداد دليل خاص بطرق مكافحة؟			
5-3	هل يتم اتخاذ الإجراءات التنظيمية لعدم تعرض العاملات الحوامل والنساء في سن الخصوبة لمصدر العدوى بالملوثات البيولوجية؟			
5-4	هل توجد خطة لتحصين العاملين المعرضين باللقاحات والأمصال ضد الأمراض المُعدية والفيروسية والبكتيرية؟			
5-5	هل يوجد نظام خاص للتطهير والتعقيم ومعالجة المخلفات والنفايات البيولوجية والبيو كيميائية؟			
5-6	هل يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة الخاصة بمكافحة ناقلات وحاملات المرض والعدوى في أماكن العمل القوارض والحشرات وغيرها؟			
5-7	هل يتم إعداد وثيقة السلامة الحيوية الخاصة بالمواد البيولوجية بالتعاون مع المُرَد أو المُنْتِج، تتضمن المخاطر الناتجة عن استخدامها وكيفية التعامل معها وأنشاء الطوارئ؟			

6	مخاطر كيميائية		
6-1	هل يتم توفير اشتراطات السلامة في تخزين المواد الكيميائية والمخلفات الناتجة عنها طبقاً للتعليمات الواردة بالـ MSDS؟		

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
6-2	هل يتم توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها طبقاً للتعليمات الواردة بالـ MSDS؟			
6-3	هل يوجد تقييم لمخاطر التعامل مع المواد الكيميائية ورصد وتسجيل درجات تركيزها في الهواء والمذكور به الحدود العتبية والسقفية وحدود التعرض لفترة قصيرة للمواد الكيميائية، سواء أكانت أترية أم غازات أو سوائل متطايرة؟			
6-4	هل تم وضع بطاقات ال تعريف MSDS وعلامات التحذير ورموز الخطورة لكل المواد الكيميائية المستخدمة باللغة العربية؟			
6-5	هل يتم الالتزام بالكميات العتبية للمواد الخطرة التي تجعل المنشأة ذات مخاطر كبرى			
7	المخاطر السلبية غير المباشرة			
7-1	هل وسائل ومعدات الإغاثة والإنقاذ متوافرة لاستخدامها في حالات الطوارئ والكوارث أجهزة تنفس – إضاءة مخرج الطوارئ – بذل الوقاية من الغازات والإشعاع والحرانق – قوارب النجاة – وسائل اتصالات أثناء الطوارئ.. إلخ ؟			
7-2	هل يتم توفير وسائل الإسعافات الطبية في أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل؟			

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
7-3	هل كل الأرضيات والممرات والسلالم نظيفة وخالية من العوائق لمنع التزحلق والاصطدام؟			
7-4	هل تتوفر كافة المرافق الصحية اللازمة لاستخدام العمال؟			
7-5	هل العنابر والأقسام والآلات والعمليات الإنتاجية مرتبة ترتيباً سليماً يكفل سير عمليات الإنتاج دون تداخل أو تضارب مما يتسبب في حوادث العمل أو يساعد عليها؟			
7-6	هل يوجد أماكن مخصصة لحفظ وتناول الطعام والشراب والتدخين طبقاً لحجم المنشأة ونشاطها بعيداً عن أماكن العمل مع حظر تناول الأطعمة والتدخين في أماكن العمل؟			
7-7	هل يوجد غرف ودواليب كافية لخلع واستبدال الملابس؟			
7-8	هل يوجد ممرات مجهزة لحركة وتنقل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة أثناء العمل؟			
8	مخاطر لحريق			
8-1	هل تم اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة لوقاية المنشأة من مخاطر الحريق التخلص الآمن من المخلفات والقمامة حتى لا تكون مصدراً للحرائق؟			
8-2	هل كافة أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مطابقة للمواصفة القياسية المصرية؟			
8-3	هل شبكة الحريق وأدوات الإنذار وأجهزة الإطفاء سليمة (طبقاً لتقرير الحماية المدنية)؟ وهل يتم إجراء تدريبات عملية عليها للتأكد من كفاءتها بصفة دورية؟			
8-4	هل تم تدريب عدد كافٍ من العمال على مكافحة الحريق؟			

م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
---	------------------------	-----	----	---------

9	خطط الطوارئ وإدارة الكوارث والأزمات الصناعية والطبيعية			
9-1	هل يتم اختبار فاعلية الخطة وإجراء تدريبات عملية عليها للتأكد من كفاءتها بصفة دورية؟			
9-2	هل تم موافاة مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بصورة من خطة الطوارئ لمراجعتها؟			
9-3	هل مداخل ومخارج الطوارئ والممرات ممهدة ومزودة بوسائل الإضاءة والإشارات الكافية وتتناسب مع عدد العاملين؟			
10	استخدم مَهَمَّات الوقاية الشخصية			
-1 10	هل تقوم المنشأة بتوفير أدوات ومهمات الوقاية الشخصية المناسبة لطبيعة ومخاطر العمل؟			
-2 10	هل يتم تدريب العامل على استخدام مهمات الوقاية الشخصية؟			
-3 10	هل تتم إحاطة العامل قبل مزاوله العمل بمخاطر مهنته؟ والزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة؟			
-4 10	هل يتم تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته؟			
11	التوعية			
-1 11	هل تتم توعية وتدريب العمال بالمخاطر التي يواجهونها؟ من مهام جهاز السلامة			
-2 11	هل يتم عقد ندوات تثقيفية لرفع الوعي الوقائي لدى العاملين؟ (من مهام جهاز السلامة			
-3 11	هل توجد ملصقات لرفع الوعي الوقائي وتوعية العمال بمخاطر بيئة العمل؟ من مهام جهاز السلامة			
م	تقييم مخاطر بيئة العمل	نعم	لا	ملاحظات
12	خدمات أخرى			
-1 12	هل يتوافر ممرض -مسعف -طبيب؟			

نتيجة التفتيش

مهلة	مستوفى ويحفظ	محضر مع ذكر تاريخ المحضر	غلق	إجراءات أخرى

توقيع المفتش
توقيع مدير المكتب